T.C.
FIRAT ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

التداوي وأحكامه في الفقه الاسلامي

AT-TEDÂVÎ VE AHKÂMUHÛ FÎ'L-FIKHİ'L – İSLÂMÎ İSLAM FIKHINDA TEDÂVÎ VE HÜKÜMLERİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman **Hazırlayan**

Prof. Dr. Mehmet ERDEM **Farsat Ali HASSAN**

ELAZIĞ-2021

T.C.

FIRAT ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

التداوي واحكامه في الفقه الاسلامي

AT-TEDÂVÎ VE AHKÂMUHÛ FÎ'L-FIKHİ'L –İSLÂMÎ
İSLAM FIKHINDA TEDÂVÎ VE HÜKÜMLERİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Prof. Dr. Mehmet ERDEM

Hazırlayan

Farsat Ali Hassan

Jürimiz‹ …… tarihinde yapılan tez sınavı sonunda bu yüksek lisans tezini …… ile başarılı bulmuştur.

Jüri Üyeleri

Prof. Dr. Mehmet ERDEM

Dr. Prof. Dr. Mehmet BİRSİN

Dr. Dr. Öğrt. Üyesi Erdoğan SARITEPE

Fırat Üniversitesi Sosyal Biimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun …… tarih ve ….. sayılı kararıyla bu tezin kabülü onaylanmıştır.

Prof. Dr. Murat SUNKAR

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü

ÖZET
Yüksek Lisans Tezi
İslam Fıkhında Tedâvî Ve Hükümleri

Farsat Ali Hassan
Fırat Üniversitesi
Sosyal Bilimler Enstitüsü
Temel İslam Bilimleri bölümü
İslam Hukuku Bilim Dalı
ELAZIĞ - 2021: X+118

Bu çalışma، İslam hukuku açısından، haram nesnelerle tedavinin hükümleri ve bu konu çerçevesindeki ilkeleri konu edinmekte olup، bir giriş ve altı bölümden oluşmaktadır:

Giriş bölümünde; çalışmanın konusu، önemi hakkında bilgi verildikten sonra başta tedavi kavramı olmak üzere konunun kavramsal çerçevesi tanıtılmıştır. Birinci bölümde sarhoşluk verici ve uyuşturucu nesnelerle tedavinin hükümleri üzerinde durulmuştur. İkinci bölümde etinin yenilmesi haram olan hayvanların etleri، hayvan bevilleri ve zehirler ile tedavinin hükümleri incelenmiştir.

Üçüncü bölümde kıymetli madenler ve kumaşlarla tedavi üzerinde durulmuştur. Dördüncü bölümde sihir ve muska gibi yöntemlerle yapılan tedavilerin hükmü tespit edilmiştir. Beşinci bölümde doktor hatalarının tazmini ele alınmıştır. Son olarak altıncı bölümde tedavi çerçevesindeki değişik konular hakkında bilgi verilmiştir. Çalışmamız araştırmada ulaştığımız önemli neticeler ile bazı tekliflerimizle son bulmuştur.

Anahtar kelimeler: Tedavi، Muharremat، Sihir، Müskirat، Uyuşturucu.

ABSTRACT

Master Seminar
Provisions Of Medication İn Islamic Faqqah

Farsat Ali Hassan
Firat University
Institute of Social Sciences
Department of Islamic Sciences
Islamic law
Elaziğ-2020، Page: X+118

This study dealt with the provisions of medication in Islamic Faqqah، the thesis consists of an introductory chapter and six main chapters. the introductory section focuses on the concept of medication and the definition of some terms related to the research. In the first chapter، we talked about the ruling on medication with intoxicants and drug (weeds).

In the second chapter، we talked about the ruling on taking the meat، urine and venoms of animals.

In the third chapter، the rule of treatment with precious minerals and clothing. As for the fourth chapter، it is related to the statement of the ruling on witchcraft، talisman ، incantations، amulets and tawala.

In the fifth chapter، we talked about the guarantee and its rulings on medication. Finally، in Chapter Six، we talked about some scattered and different jurisprudence rulings on medication. Finally، the conclusion of the thesis، concentrated on the most important results that been concluded in this research، as well some suggestions have been added to the topic.

Key words: medication، taboo، witchcraft، guarantee، intoxicants، drugs.

الملخص

رسالة الماجستير

التداوي واحكامه في الفقه الاسلامي

فرست علي حسن

(رسالة ماجستير)

جامعة فرات

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الاساسية

قسم القانون الاسلامي

ألازيغ X+118:2021

تناولت هذه الدراسة التداوي واحكامه وضوابطه في الشريعة الاسلامية. والرسالة تتشكل من فصل تمهيدي وستة فصول اساسية. في القسم التمهيدي تكلمنا عن مفهوم التداوي وتعريف بعض المصطلحات االمتعلقة بالبحث. وفي الفصل الاول تكلمنا عن حكم التداوي بالمسكرات والمخدرات. وفي الفصل الثاني تكلمنا عن حكم التداوي بلحوم الحيوانات وابوالها وسمومها. وفي الفصل الثالث حكم التداوي بالمعادن القيمة والالبسة. أما الفصل الرابع فيتعلق ببيان حكم التداوي بالسحر والنشرة والرقى والتمائم والتولة. وفي الفصل الخامس تحدثنا عن الضمان و حكمه في التداوي. وأخيرا في الفصل السادس تكلمنا عن بعض الاحكام الفقهية المتفرقة والمختلفة حول التداوي والمداواة. وفي خاتمة الرسالة ذكرنا اهم النتائج التي توصلنا إليه في بحثنا هذا مع اضافة بعض المقترحات حول الموضوع.

الكلمات المفتاحية: التداوي، المحرمات، السحر، الضمان، المسكرات، المخدرات.

المحتويات

I ..... ONAY SAYFASI

II ..... ÖZET

III ..... ABSTRACT

الملخص IV

المحتويات V

الرموز والمختصرات IX

شكر وتقدير X

المقدمة 1

التمهيد 3

الفصل الاول 10

الفصل الاول

1.مشروعية التّداوي وحكم التّداوي بالمحرّمات من المسكرات والمخدرات

1.1.المبحث الاول: مشروعية التّداوي وحكمه، وفيه: 10

1.1.1.المطلب الاول: مشروعية التداوي واراء الفقهاء فيه: 10

1. 1.2.المطلب الثاني: حكم ترك التداوي والصبر على المرض: 18

1. 1.3.المطلب الثالث: الحكمة من التداوي: 22

1. 1.4.المطلب الرابع: علاقة التداوي بالتوكل: 23

1.2.المبحث الثاني: حكم التداوي بالمسكرات، مع ذكر اراء العلماء، وبيان الراجح منها. 24

1.2.1.المطلب الاول: مفهوم المسكرات كالخمر: 24

1.2.2.المطلب الثاني: بيان حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة: 25

1.2.3.المطلب الثالث: هل في المسكرات كالخمر منافع؟. 29

1.2.4.المطلب الرابع: حكم التداوي بالمسكرات كالخمر. 30

1.3.المبحث الثالث: حكم التداوي بالمخدّرات، مع ذكر آراء العلماء، وبيّان الراجح منها. 36

1.3.1 المطلب الاول: حقيقة المخدّرات:..... 36

1.3.2.المطلب الثاني: الفرق بين المسكرات والمخدرات. 36

1.3.3 المطلب الثالث: بيان حكم المخدّرات من حيث الطّهارة والنّجاسة. 38

1.3.4.المطلب الخامس: حكم التداوي بالمخدرات..... 39

1.3.5 المطلب الرابع: حكم تناول المخدرات. 42

الفصل الثاني

2.حكم التداوي بلحوم الحيوانات وابوالها وسمومها

2.1.المبحث الاول: حكم التداوي بلحوم الابل وابوالها، وفيه : 44

2.1.1.المطلب الأول: بيان حكم أبوال الحيوانات من ناحية الطهارة والنجاسة:..... 44

2.1.2.المطلب الثاني: حكم التّداوي بأبوال الحيوانات: 48

2.2.المبحث الثاني: حكم التداوي بلحوم الخنازير والضفادع والحيات والعقارب وغيرها، وفيه: 53

2.2.1.المطلب الأول: حكم تناول الخنزير في حال الاختيار: 53

2.2.2.المطلب الثاني: حكم تناول الخنزير والادهان به في حال الضرورة. 54

2.2.3.المطلب الثالث: حكم التداوي بلحوم الحيات والعقارب ونحوها. 55

2.2.4.المطلب الرابع: حكم التداوي بالسم والترياق..... 58

2.2.5. المطلب الخامس: حكم التداوي بلحوم الضفادع. 59

الفصل الثالث

3.حكم التداوي بالمعادن القيّمة والالبسة

3.1. المبحث الاول: حكم التداوي بالمعادن كالذهب والفضة..... 62

3.1.1.المطلب الاول: حكم استعمال الذهب والفضة والتحلي به للنساء: 62

3.1.2.المطلب الثاني: بيان حكم استعمال الذّهب والفضّة للرجال: 63

3.2.المبحث الثاني: حكم التداوي بالألبسة والاقمشة كالحرير، وفيه: 66

3.2.1.المطلب الاول: حكم استعمال الحرير للنساء: 66

3.2.2.المطلب الثاني: حكم استعمالها من قبل الرجال:..... 66

3.2.3.المطلب الثالث: حكم استعمالها عند الاضطرار والحاجة اليها كالتداوي وغيره : 67

الفصل الرابع

4.التداوي بالسّحر والنّشرة والرّقى والتّمائم والتّولة

4.1.المبحث الاول: التداوي بالسّحر والنّشرة. 70

4. 1. 1. المطلب الاول: مفهوم السّحر والنّشرة..... 70

4. 1.2. المطلب الثاني: حقيقة (ماهية) السحر: 71

4.1.3.المطلب الثالث: حكم السّحر والسّاحر مع بيان اراء العلماء فيه. 74

4.1.4. المطلب الرابع: حكم التداوي بالسّحر او فكّ السّحر بالسّحر او بالنشرة. 76

4. 2. المبحث الثاني: التداوي بالرّقى والتّمائم والتّولة. 76

4. 2.1. المطلب الاول: التداوي بالرقى. 76

4. 2. 2. المطلب الثاني: التداوي بالتّمائم والتولة: 81

الفصل الخامس

5.الضمان في التداوي

5.1. المبحث الاول: بيان معنى الضّمان، وشروطه، وأصل مشروعيته. 86

5.1.1.المطلب الاول: معنى الضّمان لغة وشرعا:..... 86

5.1.2. المطلب الثاني: أصل الضّمان في الشريعة الاسلامية؟:..... 87

5.2. المبحث الثاني: اخطاء التداوي وضماناتها. 87

5.2.1.المطلب الاول: أسباب الأخطاء في التّداوي:..... 88

5.2.2. المطلب الثاني: بعض الحالات التي يضْمن فيها: 88

5.2.3.المطلب الثالث: الحالات التي يرفع المسؤولية عن المخطئين: 90

الفصل السادس

6.بعض الأحكام الفقهية الاخرى المتفرقة والمختلفة حول التداوي والمداواة

6.1.المبحث الاول: الاحكام المتعلقة بالمرضى والاطباء:..... 93

6.1.1.المطلب الاول: حكم عيادة المريض واثر النية عليها:..... **93**

6.1.2.المطلب الثاني: حكم تخصيص وقت معين لعيادة المريض: **93**

6.1.3.المطلب الثالث: حكم مداواة الرجل الطبيب للمرأة، ومداواة المرأة الطبيبة للرجل..... **94**

6.1.4.المطلب الرابع: حكم اكراه المريض على تناول الدواء. **97**

6.1.5.المطلب الخامس: حكم الاستئجار والمشارطة على البرء (الشفاء من المرض)..... **97**

6.2.المبحث الثاني: حكم بعض الطرق الاخرى للتداوي: 99

6.2.1.المطلب الاول: حكم التداوي بالاحتقان: **99**

6.2.2.المطلب الثاني: حكم التداوي بالكي: **100**

6.3.المبحث الثالث: احكام التداوي المتعلقة بالعبادات:..... 101

6.3.1.المطلب الاول: احكام التداوي المتعلقة بالصائم.....**101**

6.3.2.المطلب الثاني: أحكام التداوي المتعلقة بالحاجّ والمعتمر.....**104**

خاتمة البحث وأهم نتائجه ومقترحاته.....105

المصادر والمراجع 107

السيرة الذاتية 118

الرموز والمختصرات

الرمز	الدلالة
ت	المتوفى
د. ط	بدون طبع
د. ت	بدون تاريخ
م	السنة الميلادية
هـ	السنة الهجرية

شكر وتقدير

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، اما بعد:

فالحمد لله أولا وآخرا على ما انعمني به من التوفيق لكتابة هذا البحث، كما اشكر الدكتور محمد اردم، لقبوله الاشراف على هذه الرسالة، فكان له الفضل الكبير لإبداء الملاحظات والتوجيهات الجليلة لإخراج هذا البحث بالصورة الحالية، اسال الله تعالى ان يجزيه خير الجزاء، وينعم عليه بالصحة والعافية، كما اشكر الاعضاء الاخرين المشاركين والمساهمين في ابداء الملاحظات، والتنبيه على الاخطاء، والنواقص الموجودة في هذا البحث، ليخرج هذا البحث في افضل صورة، كما اقدم شكري الى كل من مد يد المساعدة، وساهم في ابداء رايه حوله، واثراني بالمعلومات، واخيرا اسال الله تعالى ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه، ويضيفه الى ميزان حسناتي يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله تعالى بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

انّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، اشهد ان لا اله الا الله، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، اما بعد.

فانّ الشريعة الاسلامية باعتباره اخر الشرائع السماوية، وخاتمة الرسالات الالهية، لم تترك جانبا من جوانب الحياة؛ الا ادلى بدلوها، واشار اليها ببنانها، وان من اهم الجوانب التي تناولتها، الجانب الذي يتعلق بصحة الانسان وسلامته، لذلك رأيت من المهم اختيار هذا الموضوع لهذا البحث، وجعلت عنوانه (التداوي واحكامه في الفقه الاسلامي)، لان التداوي يتعلق بحفظ عقل الانسان ونفسه، وهما يعتبران من مقومات الحياة، ومن مقاصد الشريعة، والضروريات الخمس التي تسعى الشريعة الى حفظها، والتي هي: (الدين والنفس والمال والعقل والنسل)، فالتداوي له اهمية كبيرة في الشريعة الاسلامية.

والاسلام اهتم بصحة الابدان، كاهتمامه بصحة النفوس، ووضع قواعد لحفظها من العلل والاسقام، وبين كل شيء يضر بهما، وحذر منها، وبما ان الانسان قد خلق ضعيفاً لحكمة يعلمها الله وحده، اذ يقول: (وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)[1]، والله تعالى قد جعل الدنيا دار ابتلاء واختبار؛ والانسان هو المقصود بهذه الابتلاءات؛ فلا شك من ابتلاءه بكثير من الآفات والامراض فيها، الا ان الله تعالى برحمته الواسعة بعباده، لم يترك هذه الامراض بدون علاج، فاقتضت حكمته ان يضع لعباده الدواء كما وضع الداء، علِمها من علم، وجهلها من جهل، وقد بيّن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله: " تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ، وَالْهَرَمَ"[2].

---

1 – **النساء**، 4: 28.

2 – احمد ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **المسند** المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، ط1، 398، رقم: 18455.

والانسان لضعفه امام هذه المصائب، وعدم تحمله لآلام بعض الامراض او اكثرها، يسعى للحصول على العلاج والادوية، لتخفيف معاناته، وتسكين الامه، وذلك بأية وسيلة تخطر في باله، او تصل الى مسامعه، او تقع بين يديه، يظن نفعها، وفائدتها، وشفاءه بها، فيضطر الى الاستعانة بها، دون ان يسال عن حكمها من حيث: الحلال والحرام، او الجواز وعدم الجواز، فيعرض نفسه للمحاسبة، لان طرق التداوي متعددة، فمنها ما هو مشروع، كالرقى الصحيحة والادعية المشروعة والادوية المباحة، ومنها ما هو غير مشروع، كالذهاب إلى العرافين والكهنة والمشعوذين، والاستعانة بالأموات، وشرب الخمر والمخدرات، واكل لحم الخنزير، وغير ذلك من الطرق والوسائل طلبا للشفاء.

وفي هذا البحث سأتناول الكلام عن التداوي وبيان احكامه، وحكم التداوي ببعض الأدوية وبيان حكمها شرعا؛ كالخمر، ولحم الخنزير واجزائه، وأبوال الإبل، والسحر والرقى وغيرها.

التمهيد

يتشكل من العناصر التالية:

الاول: ويتضمن: موضوع البحث، اهميته، اسبابه، اهدافه.

موضوع البحث:

هذا البحث يتناول موضوع (التداوي واحكامه في الفقه الاسلامي)، وبيان مفهومه ومعانيه وبيان اراء الفقهاء، والاحكام المتعلقة به، والذي يتعلق بحياة الانسان، النفسية والجسدية.

أهمية البحث:

تكمن اهمية هذا الموضوع في تعلقه بأثمن شيء يملكه الانسان؛ وهو حياته، فالصّحة والعافية من اهم النّعم التي انعمها الله تعالى على الانسان، لانّ الانسان اذا حرّم العافية، حرّم السعادة، فالسّعادة لا تنحصر في المال، او الولد، او الجاه، وان كانت تتضمن ذلك، ولكن العافية تتصدر هذه الاشياء، لأنها لا تشترى بالأموال، لذلك نجد انّ الاسلام قد حثّ على الاهتمام بها، والحفاظ عليها، وقد وصف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لم يعرف قدر نعمة الصّحة بالمغبون، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: " نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ"[3].

ومما يؤكد من اهمية هذا الموضوع؛ تحوّل كثير من الناس الى استعمال الأدوية المعاصرة المركّبة من مواد محرّمة، أو نجسة بشكل كبير، اما لعدم معرفتهم بتحريمها، ولما يحتويها هذه الادوية من المواد المحرّمة، او لعدم وجود ادوية بديلة عنها، لذلك اردت بيان اراء العلماء في هذه المسألة على قدر الامكان، سواء في حال الضرورة، أو الاختيار مستوضحاً بعض الأحكام الشرعية لهذه المسائل بعون الله تعالى.

---

3 – **صحيح البخاري**، باب: ما جاء في الصحة والفراغ، رقم الحديث: 6049، 2357/5.

وكذلك ما يبين اهمية هذا الموضوع؛ بيان صفتي الثبات والمرونة؛ التي يتمتع بهما الفقه الاسلامي، كونه لا يقف مكتوف الايدي امام مقتضيات العصر، ومتطلبات الزمن.

وكذلك فان ما يؤكد اهمية هذا الموضوع، ظهور كثرة اساليب التداوي، وتجددها وتعدد طرق العلاج بها، وانتشار الادوية الكثيرة، حتى اختلط الحرام بالحلال، والجيد بالرديء.

اسباب اختيار موضوع البحث:

من الاسباب التي شجعتني على اختيار هذا الموضوع:

1- قلة المؤلفات التي تتناول موضوع التداوي واحكامه، وضوابطه والحالات التي يضمن فيها وغيرها.

2- تداوي كثير من الناس بالمحرمات؛ طمعا في الشفاء، دون التيقن من الاستفادة منها.

3- تعلق كثير منهم بالتداوي بأنواع من الرقى والتمائم غير الشرعية، وعدم معرفتهم بحقيقتها، وما يكتب فيها، والتي تعارض العقيدة الصحيحة.

4- اهمال الناس لأمر الادوية الحديثة التي تحتوي على مواد محرمة شرعا، وتناولها بدون ان يكون مضطرا الى استعمالها.

5- عدم معرفة كثير من الناس بالأحكام التي يجب مراعاتها اثناء التداوي، او تجاهلهم عنها، او الاستهانة بها، فيقعون في محظورات شرعية.

6- سيطرة المادة على حياة كثير من الناس؛ مما جعلهم يتداوون بالمحرمات، وعدم الوقوف عند حدود الله تعالى، فكان من المهم بيان حكم التداوي بالمحرمات، واقامة الحجة عليهم.

7- التباس امر التداوي بالمحرمات على بعض المسلمين، فظنوا ان المحرم يجوز تناوله بمجرد قول الطبيب ووصفه له، دون الاضطرار اليه، فرأيت بيان ذلك، وكثير من التساؤلات التي تدور في النفوس حول التطبيب والمداواة.

اهداف البحث:

1- بيان مفهوم التداوي ومشروعيته في الفقه الاسلامي.

2- بيان الضوابط التي وضعتها الفقهاء عند التداوي.

3- بيان حقيقة التداوي وعلاقته بالتوكل.

4- بيان حكم الشرع في التداوي ببعض الطرق والادوية.

5- بيان حق المريض في رفع الدعوى على من قصّر في مداواته، وتجاوز عليه.

اشكالية البحث:

يعتبر التداوي من الامور المشروعة في الاسلام، اذ جعله الله من الاسباب التي تؤدي الى الحفاظ على الحياة، والعقل والجسم، ومن جملة الاسباب التي هيئها الله تعالى للإنسان ان وضع لكل داء دواء مباحا يستعين به الانسان على الشفاء، الا ان الانسان قد ينحو منحى اخر ويتوجه الى الجانب الاخر من التداوي؛ وهو التداوي بالمحرمات، وفعل المنكرات بغية التعافي، فيعرض نفسه الى عذاب الله تعالى، لذلك يمكن طرح إشكالية البحث من خلال الاسئلة التالية:

1- ما هو التداوي؟ وما هي طرقه؟، وما اسبابه؟، وما هي الاثار المترتبة على التداوي بالمحرمات والمنهيات؟.

2- ما هو مفهوم الضمان في التداوي؟، وما علاقته به؟، وما هو موقف الشريعة منه؟.

3-ما هو موقف الشريعة من التداوي بصورة عامة، والتداوي بالمحرمات والمنكرات بصورة خاصة؟.

منهج البحث:

اعتمدنا في اعداد هذا البحث على المناهج التالية:

1- التطرق الى الالفاظ والمفاهيم التي تتعلق بالموضوع، والمتمثلة في التداوي والتطبيب والتمريض.

2- المنهج الاستقرائي: وهو تتبع الآيات والاحاديث المتعلقة بالموضوع، وبيان وتفحص اقوال المذاهب المعتمدة في هذا الباب، والرجوع الى امهات الكتب والمراجع المعتمدة، والتأكد من صحة نقل الاقوال واسنادها الى اصحابها، وذلك عن طريق بيان المصادر الموثوقة.

3- الرجوع الى القواعد الاصولية والمصادر الاصلية، والاستعانة بها في صياغة عناصر البحث.

4- عرض ادلة كل راي مع ذكر الردود التي اوردها الفقهاء دون التعصب لراي دون اخر، ومحاولة بيان الراي الراجح المؤيد بالأدلة القوية.

5- حرصنا قدر الامكان على نقل اقوال الفقهاء بالمعنى دون اللفظ، ولكن بعض الاحيان قد يضطر الباحث الى نقل اقوالهم نصا، لأهمية ذلك دون تصرف منه، ويتحرى الدقة في نقلها.

الجهود السابقة:

اما الكتب القديمة فقد اشارت الى موضوع التداوي واحكامه بصورة متفرقة، ولكن لم يجمع في مكان واحد، او تحت عنوان واحد، وانما ذكروه تحت ابواب مختلفة، وعناوين متفرقة، فقد تكون لهذا الباب علاقة به، وقد لا تكون، لذلك تجد ان منهم من اشار اليه في ثنايا كلامه عن الاطعمة والاشربة، او ضمن موضوع اللباس، او ضمن مفسدات الصوم وغيرها، مما نتج عن ذلك صعوبة الوقوف على كل المسائل المتعلقة بالتداوي، فحاولنا مستعينين بالله من خلال هذا البحث جمع بعض احكام التداوي، وضوابطه، وضماناته، تحت عنوان واحد، ليسهل الاطلاع عليها.

واما الكتب المعاصرة التي الفت في التداوي فقليلة، ومما اطلعت عليها مما الف فيه، احكام التداوي بالمحرمات الحسية للدكتور احمد بن محمد الخليل، واحكام التداوي والدواء في الفقه الاسلامي، بقلم كمال الدين جمعة بكرو، ومؤلفات اخرى، ومما وجدت فيها ان الباحث يتناول فيها الموضوع في الجانب الذي يراه مهما، كما ان كل مصدر من هذه المصادر يتميز بمميزات تختلف عن الاخر، واما ما يتميز به هذا البحث، فهو تناول الموضوع في جوانب متعددة، وبيان احكام اخرى يحتاج اليها المتداوي حال اداء العبادات: كالصوم، والصلاة والحج وغيرها، كما تناولنا الموضوع من ناحية الضمان في التداوي وبيان حكم الشريعة فيه، وكذلك ذكرنا اراء الفقهاء وبيّنا الراي الراجح على قدر الامكان.

الثاني: مفهوم التداوي وبعض المصطلحات المتعلقة به، وفيه:

أ- مفهوم التداوي لغة وشرعا.

التداوي لغة: مصدر تداوى، أي استعمل الدواء، وداواه عالجه، وتداوى بالشيء تعالج به. وتَدَاوى: تناول الدواء[4].

وعرف اصطلاحا بانه: مداوة الجسم ورده الى طبيعته بالأدوية المضادة للمرض بعد ان خرج عن طبيعته[5].

ب- بعض الالفاظ والمصطلحات المتعلقة بالتداوي.

- الشفاء والاستشفاء:

هو طلب البرء من المرض، فيقال: شفاه اللَّه من مرضه يشفيه شفاءً إذا أبرأه وأذهب مرضه[6].

---

4 - ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، المصري، **لسان العرب**، 14/ 279، والزبيدي، محمد مرتضي الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، ت، 279/6. والرازي، محمد بن ابي بكر بن عبدالرزاق (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: بيروت – مكتبة لبنان ناشرون، د. ط، 1415 هـ - 1995 م، 90/1 و110.

5 - النووي، **شرح صحيح مسلم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1392 هـ، 213/1.

6 - ابن منظور، **لسان العرب**، 14/ 436. والفهرى المقرى ، أَبُو جَعْفَر شهاب الدين أَحْمَد بن يُوسُف بن على بن يُوسُف اللَّبْلِيُّ الفهرى المقرى اللغوى المالكى (ت: 691هـ)، **تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح** (السفر الأول)، المحقق: د. عبد الملك بن عيضة الثبيتي، الأستاذ المساعد في كلية المعلمين بمكة المكرمة ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، سنة النشر: 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 1/ 277.

- **الطبّ والتطبيب:**

هو معالجة الجسم والنفس، والمطبب هو الذي يتعلم مهنة الطب، يقال: تَطبب له: أي سالوا له الاطباء وفلان يستطبّ لوجعه، أي يوصف الدواء الذي يصلُح لدائه. والطب هو مداواة الطبيب المرضى[7].

- **العلاج والمعالجة:**

عالج، اي تمرّس وزاول، والمعالجة، المداواة، فالمعالجة اعم واشمل من التداوي[8].

- **المرض والتمريض:**

المرض نقيض الصحة، وامرض الرجل جعله مريضا، ومرَّضه تمْرِيضاً قَامَ عَلَيْهِ وَولِيَه فِي مرَضه وَدَاوَاهُ لِيَزُولَ مرَضُه[9].

والتمريض: هو القيام على المريض والتكفل بمداواته[10].

---

7 – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15، 553/1. والحميرى اليمني، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م، عدد الأجزاء: 11 مجلد، 4041/7. وأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ– 1987م، عدد الأجزاء: 6، 1/ 170.

8 – ابن فارس: **مقاييس اللغة**، 4/ 121. والفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، 291/3.

9 – ابن منظور، **لسان العرب**، 231/4.

10 – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 311/5. والفيومي، **المصباح المنير**، 465.

الفصل الاول

مشروعية التداوي وحكم التداوي بالمحرمات من المسكرات والمخدرات

الفصل الاول

1. مشروعية التّداوي وحكم التّداوي بالمحرّمات من المسكرات والمخدرات

1. 1. المبحث الاول: مشروعية التّداوي وحكمه، وفيه:

1. 1. 1. المطلب الاول: مشروعية التداوي واراء الفقهاء فيه:

الفقهاء مختلفون حول مشروعية التداوي، ومنقسمون الى رأيين، وهما:

الرأي الاول: مشروعيته:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والحنفية والشافعية والظاهرية الى القول بمشروعية التداوي، ولكنّهم اختلفوا في حكمه من حيث الوجوب وغيره الى اقوال:

القول الاول: الوجوب:

هذا قول بعض الحنابلة وجماعة من اصحاب الشافعي اذا قطع بفائدته؛ كعصب محل الفصد وغيره، فعند هؤلاء يجب التداوي[11]، واستدلّوا بالاحاديث التي ورد فيها الامر بالتداوي، منها:

1- حديث أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي – صلّى الله عليه وسلّم – وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطّير، فسلّمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا ومن ها هنا، فقالوا، يا رسول الله، أنتداوى؟، فقال: "تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ – عز وجل – لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ"[12].

---

11 – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 24/ 268، وابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، الناشر: عالم الكتب، 2: 350. – المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، 2/ 463.

12 – **سنن ابن ماجة**، باب: في الرجل يتداوى، رقم الحديث، 3855: 3/4، وأحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **المسند**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، 30: 394/ 18454.

موضع الاحتجاج في الحديث:

قالوا بانّ الحديث فيه الامر بالتداوي، وبما انّ الأمر يدلّ على الوجوب، وليس هناك ما يصرفه عنه، فيصبح التداوي واجبا[13].

الجواب على الاحتجاج:

ورد في كتب السّنة انّ بعض الصّحابة، منهم: أبو بكر وأبو ذر، وأبو الدرداء – رضي الله عنهم –، لم يتداووا، فلو كان واجبا لتداووا، لانّهم ان لم يفعلوا لأعتبروا آثمين، لتركهم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومخالفتهم له، وعدم طاعتهم لأمره، لانّ طاعة الرّسول – صلى الله عليه وسلم – واجبة على كل مؤمن، بأمر من الله تعالى اذ يقول: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...)[14]، فمن لم يطعه، يعرّض نفسه لعذاب الله تعالى، لقوله تعالى: (... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[15]، كما انّ هذا يخالف ما عرف عن الصّحابة من السمع والطاعة، وتنفيذ أوامر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وخاصة ابو بكر – رضي الله عنه – الذي سمّي بالصدّيق؛ لتصديقه بكل شيء يسمعه، او ينقل اليه من النبي – صلى الله عليه وسلم –، بل كان من اشدّ الصحابة حرصا على طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك لم يعرف عنهم ان احدا منهم انكر عليهم ذلك، فلو كان واجباً لأنكروا عليهم[16].

2- حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رجلا اتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ان اخي يشتكي بطنه، فقال: "اسْقِهِ عَسَلًا" ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا" ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ

---

13 – الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د. ط 1417 هـ- 1996 م)، 1/ 269.

14 – التوبة: 9 / 28.

15 – النور: 24 / 63.

16 – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري(المتوفي: 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، 1387) 5/ 279.

فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا" ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: "صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا" فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[17].

موضع الاحتجاج في الحديث:

انّ فيه أمرُ الرجل بان يعطي اخاه العسل، واعادته ثلاثا تأكيد لوجوبه.

القول الثاني: الإباحة:

وهو قول جمهور العلماء[18] من الحنفية[19]، والمالكية[20] وبعض الحنابلة[21] وقال به الشافعية عند عدم القطع بفائدته، وهو اختيار القاضي، وابن عقيل، وابن الجوزي.

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: { وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ }[22].

2- قوله تعالى: { يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ }[23].

---

17 - البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: 256هـ)، **صحيح البخاري**، (ت :محمد زهير بن ناصر الناصر) الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم: 5684، والقشيري، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، رقم: 2217.

18 - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، **التمهيد لما في الموطأ**، 5/ 279.

19 - السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، **المبسوط**، 10/ 156، والمرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (المكتبة الإسلامية، د. ط، د. ت)، 4 /97.

20 - العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية 1398)، 2/ 6، والقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة، دار الشعب)، 10/ 138.

21 - المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 463/2، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، د. ط، 1402 هـ، 2 /76.

22 - الإسراء: 17 / 82.

23 - النحل: 16 / 69.

3- حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – : " أن ناساً من عرينة قدموا على رسول – لله – صلى الله عليه وسلم – المدينة، فأتوها، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا"[24].

موضع الاحتجاج في الحديث:

جاء فيه التّخيير بين فعله أو تركه، وهذا دليل على الاباحة.

الجواب على الاحتجاج:

الحديث لا يؤيد قولهم، لأنّ الامر بالتداوي والعمل به ورد في أحاديث أخرى[25].

4- حديث عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: سالت عائشة – رضي الله عنها – عن الرّقية من الْحُمَةِ[26]، فقالت: رخّص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الرّقية من كلّ ذي حمة[27].

موضع الاحتجاج في الحديث:

إنّ قول عائشة – رضي الله عنها – يدلّ على رخصة التداوي وعدم الأمر به، فكان مباحاً.

الجواب على الاحتجاج:

انّ قول عائشة – رضي الله عنها –: لا يفيد ما ذهبوا اليه، وانّما يفهم منه أنّه كان منهياً عنه بداية، ثمّ اذن فيه، وقد جاء ذلك بوضوح في حديث جابر – رضي الله عنه –، حيث يقول: نهى

---

24 – **صحيح مسلم**، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث: 1671، 3 /1296..

25 – **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم الحديث: 231، 1 /92.

26 – الحُمَة: بضم الحاء وتخفيف الميم: سُمّ العقرب، أو سُمّ اللدغات عموما. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت، 10/ 156.

27 – صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب، رقم: 5409، 5/ 2167.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرّقى، فقيل: يا رسول الله إنّك نهيت عن الرّقى؟، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ"[28]، فهذا يبيّن بأنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه بداية؛ لوجود الشّرك في الرّقى التي كانت ترقى بها في الجاهلية، وعندما تبيّن خلوّها من الشّرك رخّص فيها، وقد ثبت أنّه – صلى الله عليه وسلم – رقى بنفسه وحثّ على الرّقي، كما جاء في حديث جابر أنّه قال: كان لي أخ يرقي من العقرب، فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرّقى، قال: فأتاه، فقال: يا رسول الله، إنّك نهيت عن الرقى، وأنا ارقي من العقرب، فقال: " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"[29].

5–حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – انّ رجلا اتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: اخي يشتكي بطنه، فقال:" اسقه عسلا"، ثم اتى الثانية فقال: " اسقه عسلا"، ثم اتاه الثالثة فقال: اسقه عسلا"، ثم اتاه فقال: قد فعلت؟، فقال: صدق الله وكذب بطن اخيك، اسقه عسلا، فسقاه فبرأ[30].

6– حديث ابى هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " عليكم بالحبّة السوداء، فان فيها شفاءٌ من كل شيء الا السّام"[31].

---

28 – ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م، عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس).

29 – **صحيح مسلم**، باب استحباب الرقية من العين والنملة، 1726/4.

30 – البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: 256هـ)، **صحيح البخاري**، (ت :محمد زهير بن ناصر الناصر) الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم: 5684، والقشيري، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، رقم: 2217.

31 – **صحيح بن حبان**: باب الامر بالتداوي بالحبة السوداء، رقم الحديث: 6071م، 435/13.

الراي الثاني: عدم مشروعيته:

ذهب بعض غلاة الصّوفية الى عدم مشروعية التداوي وقالوا بتحريمه[32]، واستدلّوا لقولهم بما يأتي:

1- قوله تعالى:{ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا}[33].

موضع الاحتجاج في الآية:

انّ الآية تبيّن انّ كلّ شيءٍ في هذا الكون؛ انّما هو بقضاء الله وقدره، وبإرادة الله تعالى، بما في ذلك عمر الانسان، فانّ الله تعالى حدّد لكلّ انسانٍ اجلاً لا يتجاوزه، وانّ من ضمن ما يصيب الانسان خلال عمره؛ المرض والصحة، فانّ الله تعالى قدّرهما في الازل، فمهما حاول الانسان التقليل منها، او زيادتها لم يستطع الى ذلك سبيلا، لذا فلا حاجة للإنسان ان يسعى في تغيير الامور التي لا يمكن تغييرها، ومنها التداوي، ومما يحتجون به على تحريمه؛ ما يعتقدونه انّ الولاية لا تتمّ إلا اذا رضي العبد بجميع ما قدّره الله تعالى من البلاء واستسلم لذلك، والا اعتبروا ذلك قدحاً في الولاية، وضعفاً في الايمان.

الجواب على الاحتجاج:

انّ الآية لا يفهم منها التداوي، كما ذكر ذلك العلماء، وانّما فيها بيانٌ انّ الله تعالى خلق كل شيءٍ في هذا الكون بقدر، اذ يقول: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)[34]، وانّه تعالى كتب مقادير كل شيء في اللوح المحفوظ، وذلك عندما خلق القلم وامره بالكتابة، كما في حديث أبي حفصة قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بني انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك، وما اخطاك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ان اول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، قال: رب وماذا اكتب؟، قال: اكتب مقادير كل شيءٍ

---

32 – النووي، **شرح صحيح مسلم**، 191/14، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 10/ 138.

33 – **الحديد**: 57 / 22 .

34 – القمر: 54 / 49.

حتى تقوم الساعة، يا بني اني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من مات على غير هذا فليس مني"[35]. فالآية لا علاقة لها بالتداوي، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه ليكون دليلاً يستشهد به، وقد سبق الاشارة الى ورود أدلّة كثيرة تحثّ على التداوي.

2- حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " يدخل الجنّة من امّتي سبعون الفاً بغير حساب، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟، قال: هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيّرون، ولا يكتوون، وعلى ربّهم يتوكّلون "[36].

موضع الاحتجاج في الحديث:

ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنّ عدم الرّقى والتطيّر والاكتواء من أوصاف الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فاستنتجوا من ذلك أنّ ترك التداوي هو الأقرب إلى التوكّل، وإلا لما ذكر هذه الأوصاف.

الجواب على الاحتجاج:

لم يرد في الحديث ذكر للتداوي، وإنما كلّ ما ذكر فيه انّما هي أوصاف من يدخلون الجنة بغير حساب. ولم يرد فيه مدح لمن ترك الدّواء[37]، وقد ذكر العلماء انّ غلاة الصّوفية فهموا الحديث بشكل غير صحيح، يقول الحليمي: (يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المُعدّة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء، ولا

---

35 – **سنن ابي داود**، باب في القدر، 4/ 225.

36 – **صحيح مسلم**، باب الدليل على دخول طوائف المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم: 218، 198/1.

37- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12، 418/7. ومحمد سليمان الأشقر، **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**، بيروت: الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 1422 هـ 2001 م، 231/4.

الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدّعاء والاعتصام بالله، والرّضا بقضائه، فهم غافلون عن طبّ الأطباء ورقى الرّقاة ولا يخشون من ذلك شيئًا)[38].

الراي الراجح:

بعد ذكر اقوال العلماء في المسالة ومناقشتها تبيّن عندي والله اعلم؛ أنّ القول الصّحيح في المسالة: هو مشروعية التداوي للأدلة التالية:

1- وجود الشّفاء في العسل وقد ورد ذلك صريحا في قوله تعالى في سورة النحل: { يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ}[39].

2- ان الشريعة تنهى عن قتل النفس، والحاق الضّرر به، كما في قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[40].

3- ولما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الامر بالتداوي في احاديث كثيرة، كما ورد ايضا انّه تداوى، وامر غيره بالتداوي، منها قوله – صلى الله عليه وسلم –: تداووا فانّ الله لم يضع داء الا وضع له دواء، غيرَ داء واحد وهو الهرم"[41].

ولكن من حيث حكم الوجوب وعدمه؛ نستطيع ان نقول بانّ: الحكم ليس واحدا لكلّ الاشخاص؛ وانما يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فقد يكون التداوي:

- واجباً في حقّ من تيقن انّ تركه يؤدي إلى اهلاك نفسه، أو الحاق الضرر به، بقتل او فقد عضو، او يتسبب بنقل المرض الى غيره.
- او مستحباً في حق من يتسبّب ضعفا في البدن، ولم يترتب عليه هلاك او فقد عضو.

---

38 – ابن حجر، **فتح الباري**، 211/10.

39 – النحل: 16 / 69.

40 – النساء: 4 / 29.

41 – – أحمد بن حنبل، **المسند**، رقم الحديث: 18454، 394/30.

- او مباحاً في حقّ من لا يعرف فائدة منه، ولا يتسبب الى تلف في الاعضاء، او ضعف في البدن.
- او مكروهاً في حق من شك في حدوث مضاعفات عنده، ولكن لا تصل الى درجة الاضرار به.
- او محرماً في حق من تيقن حدوث ضرر اكبر من مرضه، ولم يتيقن شفاؤه.

1. 1. 2. المطلب الثاني: حكم ترك التداوي والصبر على المرض:

بعد ذكر اراء الفقهاء حول التداوي ومشروعيته، وبيان الراجح منها، وهو مشروعية التداوي، لكثرة الادلة الواردة فيه وثبوتها، لابدّ من بيان حكم ترك التداوي عند الفقهاء، حيث توجد للفقهاء اراء مختلفة حول حكم تارك التداوي، فيما يلي بيان لأقوالهم:

القول الاول: الاباحة:

ذهب بعض الفقهاء الى اباحة ترك التداوي، وتحمّل الالم والصبر عليه، لنيل الاجر والثواب، كالحنفية والشافعية والمالكية وبعض الحنابلة[42]، واستدلوا بما يأتي:

1- الاحاديث الكثيرة الواردة في مشروعية التداوي، والتي تجيز التداوي او تركه، والامر الوارد فيها صُرف من الوجوب الى الاستحباب.

2- الاحاديث التي وردت فيها ان النبي – صلى الله عليه وسلم – داوى بعض اصحابه بنفسه[43]، فهذه اشارة ضمنية منه الى ان التداوي هو الافضل.

3- الاحاديث التي ثبت فيها ان النبي – صلى الله عليه وسلم – تداوى بالحجامة[44]، والرقية[45]، وفيها دليل على ان التداوي هو الافضل.

---

42 – النووي، **المجموع**، 96/5، وابن مفلح، **الفروع**، 239/3، والقرافي، **الذخيرة**، 307/13. والبجيرمي، **الحاشية**، 448/1.

43 – **صحيح مسلم**، باب: استحباب رقية المريض، رقم الحديث: 5841، 16/7.

القول الثاني: استحباب ترك التداوي:

وهذا قول جمهور الحنابلة؛ لأن ذلك اقرب الى التوكّل عندهم، وقد نصّ عليه احمد لمن قوي ايمانه، وتحمّل آلامه[46]، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث عطاء بن ابي رباح قال: قال لي ابن عباس: الا اريك امرأة من اهل الجنة؟، قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء اتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي، قال: " ان شئت صبرت ولك الجنة، وان شئت دعوت الله ان يعافيك"، فقالت: اصبر، فقالت: اني اتكشف فادع الله لي ان لا اتكشف فدعا لها[47].

موضع الاحتجاج في الحديث:

ان النبي – صلى الله عليه وسلم – خيّر المرأة بين التحمل والصبر على مرضها؛ فتدخل الجنة، او ان يدعوا لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفاء، ففِعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – يدلّ على الاستحباب، والا لما خيّرها، ولأمرها بفعل واحد منهما، فدلّ على استحباب ترك التداوي.

الجواب على الاحتجاج:

ان المرأة طلبت الدعاء من الرسول – صلى الله عليه وسلم، لما علمت بعظم اجر الصّبر على المصيبة والابتلاء، ففضّلت الاجر على الالم.

2- حديث ابن عباس ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ"، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:" هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"[48].

---

44 – **سنن ابي داود**، باب المحرم يحتجم، رقم الحديث: 1838، 2/ 105.

45 – **صحيح البخاري**، باب: رقية النبي – صلى الله عليه وسلم – ، رقم الحديث: 5412، 2168/5.

46 – البهوتي، **كشاف القناع**، 27/2. وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 564/21.

47 – **صحيح البخاري**، فضل من يصرع من الريح، رقم الحديث: 5328، 2140/5.

48 – **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم: 218، 1/ 198.

موضع الاحتجاج في الحديث :

بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث ان ترك التداوي وعدم المعالجة بأية وسيلةٍ؛ سواء بالرقية، او بالكيّ او غيرهما يعتبر سبباً من اسباب دخول الجنة، وانّ فعله يُحرم صاحبه من هذا الخير.

الجواب على الاحتجاج:

ذكرت احاديث اخرى ان المراد من الرقية في هذا الحديث؛ ما كان موجودا في الجاهلية، فقد كانت تحتوي على الشرك، ولما تبيّن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ان الرقى التي يرقون بها غير الرقى التي كانت في الجاهلية، وانها تخلوا من الشرك وغيره اذن لهم بذلك، ومما يؤكّد ذلك انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد رقى نفسه ورقى غيره، كما امر اصحابه بالرقى، وكذلك ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر الطيرة في الحديث، ومعروف ان الطيرة كانت من اعمال الجاهلية التي نهى عنها الاسلام، فذكرهما معا يؤكد انّ المقصود منها ما كان في الجاهلية[49].

3– واستشهدوا ايضاً بفعل بعض الصحابة الذين تركوا التداوي كابي بكر – رضي الله عنه – وغيره.

الجواب على الاحتجاج:

انّ ذلك كان اجتهادا منهم، وليس بأمر منه، فلا يدلّ فعلهم على افضليته، كما ثبت ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل ذلك، فهو اولى بالاتباع.

---

49 – ابن القيم، **زاد المعاد**، 4/ 14.

القول الثالث: حرمة ترك التداوي:

وهو قول بعض الحنابلة[50]، ومن ادلتهم:

1- قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[51].

موضع الاحتجاج في الآية:

ان الله تعالى نهى عن الحاق الاذى بالنفس، والقاءها الى التهلكة لأيّ سبب كان.

الجواب على الاحتجاج:

ان التداوي سبب ظني للشفاء، وليس قطعي، وبالتالي فان تركه لا يعدّ هلاكا.

2- عموم الاحاديث التي ورد فيها الامر بالتداوي، وحملوا الامر فيها على الوجوب.

الجواب على الاحتجاج:

انّ هناك ادلة اخرى دلّت على استحباب ترك التداوي، فصَرف الامر من الوجوب الى الاستحباب.

القول الراجح:

تبيّن بعد النظر الى الادلة التي استشهد بها اصحاب كلّ راي ومناقشتها، ان الراجح من هذه الاقوال؛ هو قول من قال بالإباحة، وذلك جمعا بين الاحاديث الصحيحة الواردة في المسالة، والله اعلم بالصواب.

---

50 – ابن مفلح، **الفروع**، 3/ 329، و ابن تيمية، **المجموع**، 24/ 269،

51 – البقرة : 2 / 195.

1. 1. 3. المطلب الثالث: الحكمة من التداوي:

انّ العافية من اهمّ واجلّ النِّعم التي انعمها الله تعالى بها على الانسان، ولا يعلم اهمّيتها الا من فقدها، فهي تُعينه على تحقيق السعادة، والقيام بمصالحه، وعبادة ربه، لذلك نجد انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسأل الله تعالى العافية صباحاً ومساءً، كما جاء في حديث ابْن عُمَرَ، يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي"[52].

وكان يحثّ اصحابه على ذلك، فقد جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ[53].

وبفقدان الصّحة والعافية؛ يفقد المرء كثيراّ من الطاقات والقدرات، وتتلاشى الامنيات والرغبات، ويتعرّض البدن للضعف، ويشكوا من الالام، فلا يستطيع القيام بمعروف، ولا النهي عن منكر، وقد لا يستطيع اداء كثير من العبادات، ومن اجل ذلك كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتعوّذ بالله من الامراض والاسقام، كما في حديث أَنَسٍ، أَنَّه – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ"[54].

ففي الاحاديث السابقة يتبين الحكمة من التداوي، حتى يبقى الانسان معافى في بدنه، قادرا على اداء ما فرضه الله تعالى عليه من العبادات والواجبات بأكمل صورة، وينال الاجر والثواب، وكذلك لئلا يحرم الانسان من القيام بالأعمال الصالحة، فيحرم اللذة التي يجدها ويشعر بها من

---

52 – **سنن ابي داود**، باب: ما يقول اذا اصبح، رقم الحديث: 504، 318/4.

53 – **سنن ابن ماجة**، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم الحديث: 3847، 18/5.

54 – **سنن ابي داود**، باب الاستعاذة، رقم الحيث: 1554، 93/2،.

يقوم بالمعروف، فالإنسان المريض يفوت من اشياء كثيرة، ومن فضل الله تعالى ورحمته بعباده انه يأمر الملائكة ان يكتبوا للمريض اجر ما كان يعمله من اعمال الخير والبر عندما كان صحيحا، ومعافى في جسده، حتى يتعافى ويشفي من مرضه.

1. 1. 4. المطلب الرابع: علاقة التداوي بالتوكل:

اهتمّ الإسلام بصحة الانسان النفسية والبدنية، وامر بالحفاظ عليهما، وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة، منها: حديث جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قَالَ: " لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"[55]، ففي الحديث الأمر بالتداوي واخذ الاسباب، وأنه لا ينافي التوكل، مثله؛ كمثل دفع الجوع بالأكل، والعطش بالشرب، والحر بالظِّل، والبرد بالدِّفء والملابس، فكما ان القيام بهذه الافعال، والاخذ بهذه الاسباب، لا تنافي التوكل، فكذلك التداوي واخذ العلاج لا ينافي التوكل، وانما هو من التوكل بعد الاخذ بالأسباب، وأن تعطيلها قد يكون قدحا في التوكل نفسه، لان التوكل من العبادات القلبية، وهو الاعتماد على الله في حصول ما ينفعه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولكن في الوقت نفسه لابد ان يتجنب المرء عن الاعتماد على الأسباب وحدها، ويتعلق بها، والاعتقاد بانها تؤثر بنفسها، دون التوكل على الله تعالى، وقد بين ذلك ابن القيم اذ يقول: (التداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه، من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، الذي حقيقته: اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره فيهما، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجز)[56].

---

55 – القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، محمد فؤاد عبد الباقي، ناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِى، رقم الحديث: 5871. 441/4،

56 – ابن القيم، **الطب النبوي**، 13/1.

فالقيام بالتداوي لا يتناقض مع التوكل، بل من التوكل ان يتداوى الانسان، لان التداوي يعتبر من جملة الاسباب التي شرعها الله تعالى لنا الأخذ بها، فمن سنن الله تعالى انه ربط بين الاسباب والمسببات، والنتائج والمقدمات، فالتداوي سبب للحفاظ على سلامة الجسم وصحته، كما هو سبب للشفاء من الامراض، والقلب يجد الطمأنينة والراحة بالتوكل على الله واعتماده عليه في اموره، والثقة به، فهما يساعدان معا على طمأنة نفوس المرضى، وابعاد اليأس والقنوط عنهم، كما يساعدان على رفع معنوياتهم، وبعث الآمال في نفوسهم.

واستشهد الشوكاني على عدم تناقض الاخذ بالأسباب والتوكل على الله بفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيقول: (من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر – صلى الله عليه وسلم – بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشِعب، وخندق حول المدينة، وأَذِن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادّخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله أيعقل ناقته أو يتوكل: "اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ"[57] فأشار إلى أنّ الاحتراز لا يدفع التوكل)[58].

1. 2. المبحث الثاني: حكم التداوي بالمسكرات، مع ذكر اراء العلماء، وبيان الراجح منها.

1. 2. 1. المطلب الاول: مفهوم المسكرات كالخمر:

المسكر: اسم لكل ما يُغطي العقلَ ويُخرجه عن طبيعته، ويبطل عمله.

الخمر: ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل. والتخمير التغطية، يقال: خمر وجهه وخمر إناءك. والمخامرة: المخالطة وقال أبو حنيفة: قد تكون الخمر من الحبوب فجعل

---

57 – **رواه ابن حبان**، كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل، رقم الحديث: 731.

58 – الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، بيروت: دار الجيل، د. ط، 1973، 292/9.

الخمر من الحبوب قال ابن سيده: وأظنه تسمحا منه لأن حقيقة الخمر إنما هي العنب دون سائر الأشياء[59].

1. 2. 2. المطلب الثاني: بيان حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة:

قبل التطرق الى بيان حكم التداوي بالخمر، من المهم بيان حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة عند الفقهاء، لما له من الاثر البين على مسالة التداوي به، وفيما يلي ذكر لأقوالهم وادلتهم، مع بيان القول الراجح في المسالة:

اختلف الفقهاء في حكم الخمر من حيث الطهارة او النجاسة الى قولين:

القول الاول: النجاسة:

وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية، وهو مما رجحه ابن تيمية، ونقل النووي الاجماع على ذلك[60].

واستدل اصحاب هذا القول بعدّة ادلّة، منها:

1- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[61].

موضع الاحتجاج في الآية:

انّ الله تعالى حكم على الاشياء الواردة في الآية بالرِّجس، والرِّجس في اللغة هو النجاسة، فيقتضي نجاسة عين جميعها فيشمل ذلك الخمر[62].

---

59 – ابن منظور، **لسان العرب**، 254/4.

60 – ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 574/21. والنووي، **المجموع**، 563/2. و القرطبي، **الجامع لاحكام القران**، 289/6. وابن حزم، **المحلى**، 192/1. والكاساني، علاء الدين الكاساني سنة الولادة / سنة الوفاة 587، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 7، 66/1.

61 – المائدة : 5 / 90.

62 – القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، 289/6. والشنقيطي، اضواء البيان، 452/1.

الجواب على الاحتجاج:

انّ الرِّجس في الآية لا يقصد به النجاسة الحسية، لانّ الله تعالى قرن بين الخمر والميسر وغيرها في الآية، فلو كان المقصود به النجاسة الحسية؛ لكان الميسر والازلام كذلك، ولما خرجت من الحكم، فكذلك الخمر لم يحكم بالنجاسة الحسية.

2- وقوله تعالى: {وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً}[63].

موضع الاحتجاج في الآية:

انّ الله تعالى وصف شراب اهل الجنة بالطّهارة، وهذا الحكم يشمل الخمر؛ لأنه من مشروبات اهل الجنة بالأدلة الصحيحة في ذلك، فدلّ بمفهوم المخالفة على نجاسة خمر الدنيا، لانّ الاوصاف التي مدح الله تعالى بها خمر الاخرة لا توجد في خمر الدنيا[64].

الجواب على الاحتجاج:

ان المعنى الذي ذكروه في تفسير (شراباً طهوراً) ليس المعنى الوحيد الوارد فيه، وانّما ورد في تفسيره معاني اخرى، فقد جاء فيه ايضا: طاهرا من الاقذار، ولم تدنسه الايادي والارجل كما في خمر الدنيا، وجاء فيه ايضا: انه لا يتحول الى بول نجس، ولكنه يصبح رشحاً كريح المسك، وجاء ايضا: انه عين ماء من شرب منها نزع الله ما في قلبه من غلّ وحسد[65]، فهذا الاختلاف في معناه يضعف استشهادهم به.

63- الانسان: 4 / 21.

64 – الشنقيطي، **اضواء البيان في تفسير القران بالقران**، 128/2.

65 – البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ – 1997 م، عدد الأجزاء: 8، ج8، ص298. و الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1407 هـ، عدد الأجزاء: 4، ج4، ص674. وابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم** (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1419 هـ، 300/8.

3- حديث ابي ثعلبة الخشني، انه قال: يا رسول الله؛ انا نجاور اهل الكتاب؛ وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في انيتهم الخمر، فقال رسول الله – صلى الل عليه وسلم –: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا"[66].

موضع الاحتجاج في الحديث:

انّ الامر بغسل الاواني دليل على نجاستها، لان الغسل لا يكون الا من نجاسة، فدل على نجاسة الخمر.

الجواب على الاحتجاج:

ان غسل الاواني؛ ليس لنجاسته، وانما لإزالة اثر الاكل والشرب الحرام، لانهم كانوا يشربون فيها الخمر وهو محرّم، كما كانوا يأكلون فيها لحم الخنزير وهو حرام ايضا، فليس القصد من غسلها لأنها نجسة[67].

القول الثاني: الطهارة:

ذهب بعض الفقهاء الى طهارة الخمر، وان لامس شيئا من البدن، او الثوب، وهذا قول ربيعة شيخ الامام مالك، وابن الماجشون من المالكية، والمزني صاحب الشافعي، وداود الظاهري، وهو اختيار الشوكاني والصنعاني، واستدلوا بما يأتي[68]:

1- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[69]. اذ اولوا لفظ (رجس) بالنجاسة المعنوية، لوروده بهذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله تعالى: (انما المشركون نجس)[70].

---

66 – **سنن ابي داود**، باب: الاكل في انية اهل الكتاب، رقم الحديث، 3839، 363/3.

67 – ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **السيل الجرار السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الناشر : دار العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، عدد الأجزاء : 4، 36/1.

68 – ابن حزم، **المحلى**، 192/1.

69 – المائدة: 5 / 90.

70 – التوبة: 9 / 28.

2- اعطاء الخمر حكم الميسر والانصاب والازلام، لان الله تعالى جمعهما معا، وهذا يدل على انّ حكم هذه الاشياء واحد، قلا يجوز تخصيص الخمر بحكم يخالف حكم سائر المعطوفات.

3- استدلوا بطهارتها قياسا على السمّ الموجود في النبات، والحشيش المسكر، فبالرغم من حرمة اكل السمّ والحشيش، الا انهما طاهران، فلا يلزم من تحريم الشيء نجاسته.

4- ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى يثبت عكس ذلك بدليل صحيح وصريح، فالخمر لعدم وجود دليل صريح على نجاسته؛ يبقى على الاصل، وهو الطاهرة.

5- حديث ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: " إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا"[71].

موضع الاحتجاج في الحديث:

ان الخمر مال أُريق بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا يجوز اضاعة المال، والاراقة اضاعة للمال الا انه لم ينكره، فهذا اقرار منه – صلى الله عليه وسلم – على عدم نجاسته، والا لو كان نجساً لما سمح بذلك.

القول الراجح:

بعد النظر الى الادلة التي استدل بها كل فريق، وجدت ان الادلة التي استدل بها اصحاب كل فريق لا يدل بصريح العبارة على مذهبه، لذا فلا يقوى للاحتجاج بها، فيبقى اعتبار الاصل في الاشباء، وهي الطهارة، ما لم يثبت عكس ذلك، فيكون القول بطهارته هو الراجح في المسالة والله اعلم.

---

71 – **صحيح مسلم**، باب: تحريم بيع الخمر، رقم الحديث: 1579، 1206/3.

1. 2. 3. المطلب الثالث: هل في المسكرات كالخمر منافع؟.

اختلف العلماء والمفسرون في المقصود من لفظ (المنافع) في قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...)[72]، فيما اذا كان يقصد بها فوائد صحية؟ ام تجارية؟ ام هما معاً، وفيما يلي اقوال بعض المفسرين والعلماء حول ذلك:

1- فمنهم من فسرها بالفوائد الدنيوية من حيث نفعها للبدن، وهضم الطعام، واخراج الفضلات، وشجذ الاذهان، واللذة التي يجد منها، وكذلك المنفعة لتجارية الحاصلة من بيعها والانتفاع بها، اذ كانوا يذهبون بها من الشام الى الحجاز لبيعها بأثمان كبيرة[73].

2- ومنهم من قال: بانّ المقصود من المنافع ما كانت قبل نزول آية التحريم، وأما بعد التحريم؛ فقد سلب الله تعالى عنها المنافع، نقل هذا القول عن الربيع والضحاك والشافعية[74].

القول الراجح:

الراجح في المسالة والله اعلم، انّ فيها منافع دنيوية؛ كالأموال التي يحصلون عليها عند المتاجرة بها، وقد تكون فيها منفعة نفسية ضئيلة مؤقتة يحسّ بها المدمن، ولكنها لا تساوي شيئا مقابل الضّرر الذي يلحق بنفسه، لأنه قد يحسّ بالراحة، وينسى همومه لبرهة، الا انه يجد بعد ذلك

---

72 – البقرة : 2 / 219.

73 – القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، 3/ 57. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – ، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – 1414 هـ، 253/1. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2001 م، عدد الأجزاء: 26 مجلد، 676/3. وزكريا الانصاري، **اسنى المطلب**، 571/1.

74 – الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت : 1182هـ)، **سبل السلام**، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة 1379هـ/ 1960م، 36/4. والشربيني، الاقناع، 532/2.

ان الهموم قد ازدادت، وان الصحة قد تدهورت، فيندم في وقت لا يفيده الندم، فيكون قد أهلك نفسه، وأضاع ماله، وفقد سعادته.

1. 2. 4. المطلب الرابع: حكم التداوي بالمسكرات كالخمر.

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالخمر استناداً على الاحاديث الواردة في النهي عن الانتفاع بالخمر وتحريمه على قولين:

القول الأول : تحريم الانتفاع بالخمر مطلقا:

لا يجوز عند أصحاب هذا القول الانتفاع بالخمر مطلقا، وهم جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الصحيح الذي عليه اكثر الشافعية وان لم يجد غيرها لعموم النهي عن شربها بالأدلة الصريحة في ذلك[75].

وفي ذلك يقول الدسوقي: (ولا يجوز التداوي بالخمر ولو تعيّن)[76].

ويقول السرخسي: (ويكره للرجل أن يداوي بها جرحا في بدنه أو يداوي بها دابته لأنه نوع انتفاع بالخمر والانتفاع بالخمر محرّم شرعا)[77].

وعند الشافعية انّ الحرمة مقيّدة فيما إذا كان الخمر خالصا، أي غير مخلوط بشيء آخر كالترياق ونحوه، واذا لم يوجد ما يقوم مقامه[78].

---

75 – الكاساني : **بدائع الصنائع**، 113/5، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي ، **التمهيد**، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 188/1، النووي: **المجموع**، 54/9، وابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط. – بيروت – الكويت: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية، 1407هـ – 1986م. ط. الرابعة عشر، 154/4و158. والشوكاني : **نيل الأوطار**، 203/8، والخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت : 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج341/23. والحصيني، كفاية الاخيار، 188/2.

76 – الدسوقي ، محمد عرفه الدسوقي، **الحاشية على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء 4، 60/1.

77 – السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، :دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، 40/24.

من الادلة التي استدلّ بها الجمهور:

1- قوله تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[79].

موضع الاحتجاج في الآية:

انّ الله تعالى امر باجتناب الخمر بصورة عامة من ضمن الاشياء المذكورة في الآية، ولم يستثني الخمر من حكم الاجتناب، كما ان ورود الامر بالاجتناب دليلٌ على عدم وجود الانتفاع فيه، لا لمداواةٍ ولا لغيرها، ولو كان فيه انتفاع لما امر بالابتعاد عنه[80].

2- حديث وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ قال: إِنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ "[81].

موضع الاحتجاج في الحديث:

إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن استعمال الخمر للدواء، وبين أنه لا ينفع للشفاء؛ ولو كان فيه شفاء لأمر به، وهذا دليل صريح على حرمة اتخاذه للعلاج[82].

3- حديث ابي الدرداء ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"[83].

---

78 – الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ج5، ص 518. وزكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 159/4.

79 – المائدة: 5 / 90.

80 – القرطبي، **الجامع احكام القران**، 289/6.

81 – **صحيح مسلم**، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم: 1984، 1573/3. .

82 – الشوكاني ، **نيل الأوطار**، 204/8.

موضع الاحتجاج في الحديث:

في الحديث النهي عن التداوي بالحرام، والخمر ممّا حرمه الله تعالى، فيكون التداوي به حراماً.

4- حديث امّ سلمة لما قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ"[84].

موضع الاحتجاج في الحديث:

انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينفي صراحة وجود الشّفاء في الشّيء المحرّم، لذلك فلا يصلح للتداوي.

5- حديث ابي هريرة – رضي الله عنه -، قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الدواء الخبيث)[85].

موضع الاحتجاج في الحديث:

ورد فيه النهي عن التداوي بالخبيث، واوّل المستدلون (الخبيث) بالخمر، فلا يتداوى بها[86].

---

83 – **سنن ابي داود**، باب: في الادوية المكروهة، رقم الحديث: 3974، 4/ 7.

84 – ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 18، رقم الحديث: 1391، 233/4.

85 – **سنن ابي داود**، باب: في الادوية المكروهة، رقم الحديث: 3870، 6/4. و**سنن الترمذي**، باب ما جاء في من قتل نفسه، رقم الحديث: 2045، 455/3.

86 – الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، عدد الأجزاء: 4، باب: كتاب الطب، رقم الحديث: 8260، 455/4.

القول الثاني : جواز الانتفاع بالخمر للضّرورة:

ذهب الظاهرية[87]، وبعض الشافعية[88]، وبعض المالكية[89]، الى القول بجواز التداوي بالخمر للحاجة، ولكنّ الشافعية اجازوا بالقدر الذي لا يُسكر، واستدل هذا الفريق بعموم الأدلة الواردة التي تدلّ على إباحة المحرّمات عند الضرورة، لانّهم يعتبرون التداوي من الضرورات؛ لذا اجازوا التداوي بالمحرمات، من خمر أو غيره، ولأنهم يعتبرون حرمة النّفس أولى من حرمة العقل، فتُقدم عليها حال الضرورة[90]، واستدلوا بأدلة، منها:

1- قوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)[91].

موضع الاحتجاج في الآية:

انّ الآية بيّنت جميع انواع المحرّمات في غير الضرورة، فهذا يدلّ على انّها تحلّ عند الضرورة كالتداوي، لان المريض مضطرّ الى استعمالها، فلا يحرم عليه من محرّمات الأكل والشرب[92].

الجواب على الاحتجاج:

انّ التداوي بالخمر لا يعتبر من الضّرورات؛ لان النفي صريحٌ في عدم وجود الشفاء في الخمر، كما في حديث امّ سلمة، عندما قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ"[93]، فالحديث دلّ على عدم وجود الشفاء في الخمر[94].

---

87 – ابن حزم، **المحلى**، 372/11.

88 – السلمي، أبي محمد عز الدين السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: 2، ج1، ص81. وزكريا الانصاري ، اسنى المطالب في ضرح روض الطالب، 571/1.

89 – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 231/2.

90 – ابن حزم، **المحلى** ، 372/11.

91 – الانعام: 6 / 119.

92 – ابن حزم، **المحلى**، 1/ 175.

2- وقوله تعالى: (انَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[95].

موضع الاحتجاج في الآية:

ذكرت الآية المحرمات التي يجوز الاكل منها عند الضرورة، وهنا من الحالات التي يحتاج اليها المرء للضّرورة، فيجوز هنا التداوي بالخمر للضرورة.

جواب الاحتجاج:

انّ حصول الشفاء بالخمر لا يبلغ درجة اليقين بل هو ظنّي، فالمريض قد يشفى وقد لا يشفى، وقد يوجد ادوية اخرى للعلاج بديلة عن الخمر[96].

3- حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – في قصة الْعُرَنِيِّينَ،: "أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: "إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا"، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا..."[97].

موضع الاحتجاج في الحديث:

انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرهم بالتداوي من ابوال الابل، والابوال نجسة عندهم، وهم يجيزون التداوي بالنجاسة، فقالوا بجواز التداوي بالخمر باعتباره من النجاسات[98].

---

93 – ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 18، رقم الحديث: 1391، 4/ 233.

94 – الحاكم، **المستدرك**، 455/4. والمناوي، **فيض القدير**، 314/6.

95 – البقرة : 2 / 173.

96 – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 268/24.

97 – **صحيح مسلم**، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث: 1671، 1296/3.

98 – ابن حزم، **المحلى**، 182/1.

الجواب عن الاحتجاج:

انّ احاديث اخرى دلّت على عدم نجاسة ابوال الابل، منها حديث طواف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حول الكعبة، وصلاته على البعير فيها، فلو كانت نجسة لما طاف حول الكعبة على بعيره، ولما صلّى عليه، وقد ثبت ذلك في حديث ابن عباس، قال: " طَافَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ"[99]. فهذا يدل على عدم نجاسة ابوال الابل، وكذلك عندما سُئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في مرابط الابل نهاهم عن ذلك ليس لنجاستها، وانما للشيطانية التي فيها[100].

4– ومن ادلتهم القياس؛ فقد قاسوا التداوي بالخمر على ضرورة دفع الغصّة بالخمر، فاذا جاز شرب الخمر للغصّة، جاز للتداوي من باب اولى[101].

جواب الاحتجاج:

انّ دفع الغصّة مما اتفق عليه الفقهاء، وممّا يتيقن به دفع الغصّة، بينما التداوي بالخمر ظنّي، فيقدّم اليقين على الظن[102].

القول الراجح:

يتبين من خلال أدلة الفريقين، ومما اجيب عنها بأنّ الراجح في المسألة والله اعلم؛ هو قول الجمهور، لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، ولضعف الردود عليها، كما انّ الضروريات الخمس والتي هي: (العقل، والمال، والنسب، والدين، والنفس) لا يمكن حمايتها، والحفاظ عليها الا بسدّ الطرق عن شربها، لانّ الاثار التي يتركها الخمر على هذه الضّرورات واضحة، ويشهدها الواقع.

---

99 – **صحيح البخاري**، باب: استلام الركن، رقم الحديث: 1534، 583/2.

100 – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 613/21، و الشوكاني، **نيل الاوطار**، 63/1.

101 – ابن قدامة، **المغني**، 323/10.

102 – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 52/9. والمباركفوري، **تحفة الاحوذي بشرح الترمذي**، 16/6. والمرداوي، **الانصاف في مسائل الخلاف**، 229/10.

1. 3. المبحث الثالث: حكم التداوي بالمخدّرات، مع ذكر آراء العلماء، وبيّان الراجح منها.

1. 3. 1 المطلب الاول: حقيقة المخدّرات:

المخدّرات لغة: يقال تخدّر الرجل أو المرأة أي أستتر أو استترت، ويقال يوم خدر (يعني مليء بالسّحاب الأسود)، وليلة خدره اي شديد الظلام[103].

واما اصطلاحا: فهي كل مادة او شراب تورث المرء فتوراً ونشوة وخدرة في الاطراف، وقد تؤثّر على العقل حال زيادتها فتزيلها**[104]**.

1. 3. 2. المطلب الثاني: الفرق بين المسكرات والمخدرات.

اختلف الفقهاء حول اعتبار المخدّرات من المسكرات؛ اعتمادا على اشتراكهما في بعض النواحي؛ واختلافهما في نواحي اخرى، وفيما يلي بيان لآرائهم:

الراي الاول: اعتبارها من المسكرات:

ذهب اكثر الحنابلة ومنهم ابن تيمية[105]، والشافعية وبعض الحنفية[106] والمالكية[107] والنووي[108] وابن حجر وغيرهم الى اعتبارها من المسكرات، واعطوها احكام الخمر من حيث النجاسة وعدم التداوي بها، لوجود علّة السكر، سواء كان عن طريق الشرب او الاكل.

يقول ابن تيمية: (وَالصَّوَابُ إنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهُوَ حَرَامٌ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ وَالْحَشِيشَةُ القنبية وَغَيْرُ ذَلِكَ)[109].

---

103 – ابن منظور، **لسان العرب**، 233/4.

104 – الصنعاني، **سبل السلام**، 35/4.

105 – ابن حجر، **فتح الباري**، 10/ 44، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 3/9.

106 – ابن عابدين، **الحاشية**، 458/6.

107 – المغربي، **مواهب الجليل**، 90/1.

108 – النووي، **روضة الطالبين**، 169/10.

استدل اصحاب هذا الراي بما يأتي:

1- عنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ"[110].

موضع الاحتجاج في الحديث:

انّ العلّة في تحريم الخمر هي الاسكار، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعطى حكم الاسكار لكلّ ما يخمر، دون اعتبارٍ للأصل او الرّجوع اليه.

2- حديث عَائِشَةَ – رضي الله عنها –، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ البِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :" كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"[111].

موضع الاحتجاج في الحديث:

انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيّن تحريم كلّ ما يسكر من الشراب دون تحديد نوعه او صنعته.

3- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: " عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ" أَوْ " عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ"[112].

---

109 – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 28/ 118.

110 – **سنن ابن ماجة**، باب كل مسكر خمر، رقم الحديث: 3390، 1124/2.

111 – **صحيح البخاري**، باب الخمر من العسل، رقم الحديث: 5263، 105/7.

112 – **صحيح مسلم**، باب: بيان ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام، رقم الحديث: 2002، 1587/3.

موضع الاحتجاج في الحديث:

انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأل عن علّة الاسكار، لانّ هذه العلّة هي الاساس في كون الشيء حراما او حلالا، فلما تبيّن انّه مُسكر دلّ على تحريمه.

الرأي الثاني: عدم اعتبارها من المسكرات:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنفية الى عدم اعتبارها من المسكرات، لأنها تختصّ بصفاتٍ واحكامٍ معينةٍ.

واستدلوا بما يأتي:

1- حديث ام سلمة قالت: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ"[113].

موضع الاحتجاج في الحديث:

انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصّل بينهما، فهذا دليل على اختلافهما في الحكم، فلا يأخذ حكمه.

2- وجود بعض الصفات المشتركة بينهما؛ كالبكاء وصعوبة الامتناع عنها بعد الادمان وغيرها.

1. 3. 3 المطلب الثالث: بيان حكم المخدّرات من حيث الطّهارة والنّجاسة.

لمعرفة حكم التّداوي بها، لا بدّ من معرفة حكمها من حيث الطهارة والنجاسة، لان معرفة حكمها يتعلق بذلك، وفيما يلي بيان لأقوالهم:

القول الاول: الطهارة :

وهو قول جمهور العلماء من (الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية) الذين قالوا بطهارة المخدرات المستخرجة من النباتات؛ كالأفيون وجوز الطيب وغيرها، لانّ الاصل في النباتات هو

113 – **سنن ابي داود**، باب: النهي عن المسكر، رقم الحديث: 3686، 329/3.

الطهارة، ولعدم ورود ما يبيّن عكس ذلك، كما انّ تحريم الشيء لا يقتضي نجاسته، فكل نجس محرَّم ولا عكس، فأصحاب هذا القول استدلوا بأصل الاشياء وهي الطهارة[114].

القول الثاني: النجاسة:

وهذا قول طائفة من الحنابلة، وهو الصّحيح عند ابن تيمية، وحجّتهم القياس على الخمر والبول[115].

القول الراجح:

الظاهر والله اعلم انّ الراجح من القولين هو: قول جمهور العلماء لقوة استدلالهم بالأصل، فانّ اصل الاشياء هو الطهارة الا اذا ورد نصّ بخلاف ذلك.

1. 3. 5. المطلب الخامس: حكم التداوي بالمخدرات.

اجمع العلماء على تحريم تعاطي المخدرات، وتناولها؛ لتأثيرها الشديد على العقل، وابطال عمله، ولم يفرّقوا بين التعاطي للّهو او غيره، يقول القرافي: (اتفق فقهاء العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق أعني كثيرها المغيّب للعقل)[116] .

ويقول ابن عابدين: (فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف بل متفق عليها)[117].

---

114 – ابن عابدين، **الحاشية**، ج6، ص455، والدسوقي، **الحاشية**، ج4، ص352، والشوكاني، **السيل الجرار**، 31/1. والصنعاني، **سبل السلام**، 36/1.

115 – المرداوي، أبو الحسن، (و: 817 – ت: 885)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 12، 320/1. و ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق سنة الولادة 816/ سنة الوفاة 884، **المبدع في شرح المقنع** ، تحقيق الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر 1400، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 10، 242/1.

116– القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت:684هـ)، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** (مع الهوامش)، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418هـ – 1998م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء 4، 372/1.

ولكنهم اختلفوا في حكم التداوي بها اذا كانت بنسبة معينة او للضرورة؛ كمعالجة الامراض الى قولين:

القول الأول: المنع:

اصحاب هذا القول منعوا من التداوي بها لانهم يعتبرونها من المسكرات واعطوها حكم الخمر، كابن تيمية وابن القيم وابن حجر العسقلاني[118].

القول الثاني: الجواز:

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم النووي[119] وابن عابدين[120] والدسّوقي[121] والحطّاب[122] والزّركشي[123] وابن مفلح[124] والسّرخسي[125]. فهؤلاء اجازوا

---

117 – ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر (ابن عابدين)، **(حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)** ، بيروت: دار الفكر، 1421هـ. حاشية على الدر المختار، وهو شرح العلامة الحصكفي (ت: 1088هـ) على كتاب تنوير الأبصار للعلامة ابن تمرتاش الغزي الحنفي (ت: 1004هـ)، 455/6.

118 – ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، 240/3. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، القاهرة: مكتبة ابن تيمية. الطبعة الأولى، ص127.

119 – ينظر: النووي، **المجموع**، 30/9.

120 – ابن عابدين، **الحاشية**، 455/6.

121 – الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **الحاشية على الشرح الكبير**، المحقق محمد عليش. – بيروت: دار الفكر. 46/1.

122 – الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، 1398 هـ، شرح فيه (مختصر خليل) أحد المتون المالكية المعتمدة للعلامة أبي محمد ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب سنة (ت: 776هـ)، 90/1.

123 – الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ، **زهر العريش في تحريم الحشيش**، المحقق :د. أحمد فرج، :دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، الطبعة :الثانية،1411 هـ – 1990، 135.

124 – ابن مفلح، الفروع، 132/2.

125 – السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، 16/24.

التداوي بها ولكن بشرط: ان يكون بقول طبيب ثقة[126]، وعدم وجود ما يقوم مقامه من الدواء الحلال، واجاز بعض الشافعية تعاطيها للحاجة؛ كقطع يد متآكلة وان كان مزيلا للعقل[127].

يقول الزيلعي: (وقال في النِّهايَةِ يجُوزُ التّدَاوِي بِالمُحَرَّمِ كَالخَمْرِ وَالبَوْلِ إذا أخبره طبِيبٌ مُسلِمٌ أنَّ فيه شِفاءً ولم يجِدْ غَيرَهُ من المُبَاحِ ما يقُومُ مقَامَهُ وَالحُرْمَةُ تَرتَفِعُ لِلضّرُورَةِ فلم يكُنْ مُتدَاوِيًا بِالحَرَامِ فلم يَتَنَاوَلهُ حدِيثُ ابنِ مَسعُودٍ، وَيَحتَمِلُ أنَّهُ قاله في داءٍ عرِفَ له دوَاءٌ غيْرُ الْمُحرَّمِ)[128].

وكذلك اذا كانت للدواء، كما يقول الزركشي؛ فانه يجيز التداوي بها اذا ثبت منفعته لبعض الامراض والادواء، ونقل عن الروياني التصريح بالجواز وان ادى الى السكر، اذا كان لابد منه[129].

القول الراجح:

نظرا لأهمية الحاجة الى استخدام بعض انواع المخدّرات؛ كالبنج وغيره في مجال الطبّ، وخلال العمليات الجراحية وغيرها؛ لتخفيف الالام، وامكانية اجراء العمليات بنجاح، فانّ القول الراجح هو قول المجيزين للتداوي بها، على ان لا يتجاوز القدر الذي يحتاج اليه المريض، وذلك لخطورة اثارها على الانسان، والله اعلم.

---

126 – ابن مفلح، محمد المقدسي، **الفروع وتصحيح الفروع**، المحقق حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ. – الطبعة الأولى، 132/2.

127 – النووي، **المجموع**، 7/3.

128 – الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق والشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، 33/6.

129 – الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، زهر **العريش في تحريم الحشيش**، المحقق: د. أحمد فرج، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة – مصر، الطبعة: الثانية،1411 هـ – 1990 م، عدد الأجزاء: 135/1.

1. 3. 4 المطلب الرابع: حكم تناول المخدرات.

انّ تعاطي المخدرات محرّم باتفاق المسلمين، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، لما لها من الاثار الكبيرة، والاعراض الخطيرة على الانسان، وكذلك فانّ الإسلام حرّم المخدرات لسدّ ابواب الفساد، ومنع انتشاره في المجتمع، وللحفاظ على حياة الانسان، ونشر الامن والامان، ليحسّ الفرد فيه بالطمأنينة على نفسه، وعرضه، وماله، لانّ المخدرات تجعل من المتعاطي، فرداً شرساً، يسلُك كلّ السُبل للحصول عليها.

الفصل الثاني

حكم التداوي بلحوم الحيوانات وابوالها وسمومها

الفصل الثاني

2. حكم التداوي بلحوم الحيوانات وابوالها وسمومها

2. 1. المبحث الاول: حكم التداوي بلحوم الابل وابوالها، وفيه :

2. 1. 1. المطلب الأول: بيان حكم أبوال الحيوانات من ناحية الطهارة والنجاسة:

لا بدّ من بيان حكم ابوال الحيوانات من ناحية الطهارة والنجاسة، حتى يصل الى حكم التداوي بها؛ لان حكمها عند بعض الفقهاء متعلقٌ بطهارتها او نجاستها، وفيما يلي أقوال الفقهاء حول هذه المسألة:

القول الأول: نجاسة الابوال كلها:

عند اصحاب هذا القول؛ انّ الأبوال كلّها نجسة، سواء كان بول انسان، او حيوان، مأكول اللحم، او غير مأكول اللحم، وهو مذهب الحنفية الا ما لا يمكن الاحتراز منه؛ كذرق الخفاش، والطير وغيره[130]، وكذلك عند الشافعية كلها نجسة الا بول الصّبي الذي لم يأكل الطعام، كما هو قول ابن عمر من الصحابة، والحسن من التابعين وبو ثور[131]، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث ابن عباس قال: مرّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بقبرين، فقال: إنهما ليعُذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، قال وكيع: من بوله، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنّميمة، ثم أخذ جريدة فشقَّها بنصفين، فغرز في كلّ قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لِمَ صنعت هذا؟ قال: لعلّهما أن يُخَفَّف عنهما ما لم ييْبسا، قال وكيع: تيبسا"[132].

---

130 – الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(المتوفي :587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: 1406هـ – 1986م، 60/1.

131 – ينظر: النووي، **المجموع**، 547/2، والماوردي، **الحاوى الكبير**، دار النشر: دار الفكر . بيروت، عدد الأجزاء: 18، 576/2.

132 – **صحيح البخاري**، باب: ما جاء في غسل البول، رقم الحديث: 215، 88/1.

موضع الاحتجاج في الحديث:

انّ ذكر البول لم يرد الا مطلقاً، ولم يقيّد بشيء، وبيّن انّ العذاب يكون بترك الاستنزاه منه من غير تفصيل، فأفاد العموم، فشمل ذلك أبوال جميع الدّواب، مأكول اللّحم وغيرها[133].

الجواب على الاحتجاج:

انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر بول الانسان، ولم يذكر الابوال الأخرى، فلا يصحّ الاحتجاج بها على نجاسة جميع الابوال، وقد جاء برواية أخرى هي أوضح من ذلك، وأبْين، بلفظ: " فكان لا يستتر من بوله"، ومعلوم انّ الأحاديث تفسّر بعضها بعضا[134].

2- حديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " أكثر عذاب القبر من البول"[135].

موضع الاحتجاج في الحديث:

احتجّوا بانّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمّم ذكر البول، ولم يقيّد ببولٍ معيّنٍ، فيشمل جميع الابوال دون استثناء.

الجواب على الاحتجاج:

انّ القصد منه بول الانسان كما سبق، دون بول غيره، لانّ اصابة الانسان ببول الغير نادر الحصول[136].

3- حديث عائشة – رضي الله عنها – انّها قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ "[137].

موضع الاحتجاج في الحديث:

انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمّى البول والنّجو بالأخبثين، والخبيث يقصد به النّجس.

---

133 – ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 120/1. وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 544/21.

134 – ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 552/21. وابن حجر، **فتح الباري**، 411/1و414. والكاساني، **بدائع الصنائع**، 61/1.

135 – **سنن ابن ماجه**، باب التشديد في البول، رقم الحديث: 348، 229/1.

136 – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 552/21.

137 –**صحيح مسلم**، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم الحديث: 560، 393/1.

الجواب على الاحتجاج:

إنّ الحديث مختصر على ما كان بالمدافعة، وما لم يكن كذلك فلا يشمله الحديث[138].

القول الثاني: طهارة لحم المأكول فقط:

عند اصحاب هذا القول انّ بول ما يؤكل لحمه طاهر فقط، وهو مذهب المالكية[139]، والحنابلة[140]، وداود الظاهري[141]، ومحمد من الحنفية[142]، وابن المنذر وعطاء[143]، واستدلّوا بما يأتي:

1. حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –: " أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ – اللهِ صلى الله عليه وسلم –: " إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا"، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا... "[144] الحديث.

موضع الاحتجاج في الحديث:

انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اذِن لهم بشرب ابوال الابل، وهي مأكولة اللحم، ولا شكّ من تعلّق بعض ابوالها بأجسامهم، وآنيتهم، ولم يثبت انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرهم بغسلها، وازالة ما تعلّق بها، ولو كانت نجسة لأمرهم بذلك في الحال، لانّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدلّ على طهارتها[145].

---

138 – ينظر: العبدري، **التاج والاكليل**، 120/1. وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 552/21.

139 – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 552/21.

140 – المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: 885)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء 12، 1/ 339. وابن قدامة، **المغني**، 764/1.

141 – ابن حزم، **المحلى**، 269/1.

142 – السرخسي، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، **المبسوط**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، مكان النشر: كراتشي، عدد الأجزاء 5، 30/1.

143 – النووي، **المجموع**، 548/2، والشوكاني، **نيل الأوطار**، 246/1، وابن قدامة، **الشرح الكبير**، 307/1.

144 – **صحيح مسلم**، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث: 1671، 1296/3.

145 – ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 558/21، وابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 258/1.

2. حديث عبد الله بن مغفّل، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" صلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلّوا في أعطان الإبل، فإنّها خُلقت من الشياطين"[146].

موضع الاحتجاج في الحديث:

انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اذِن بالصّلاة في مرابض الغنم، ولا شكّ انّها لا تخلوا من البول والرّوث، وانّ جسد المصلي سيلامس الارض، لعدم وجود مانع بين المصلي والارض، فلو كان نجساً لما جاز ذلك، ولبيّن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لضرورة الحاجة الى البيان، فدلّ ذلك على طهارتها[147].

3. استدلّوا بالطّهارة الاصليّة للاعيان، وقالوا: انّ الأصل في جميع الأعيان الطّهارة حتى تتبيّن نجاستها، وبما انّ هذه الأعيان لم تثبت نجاستها فبقيت طاهرة، ومن ادّعى غير ذلك فعليه بالدّليل[148].

4. حديث البراء، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما أُكل لحمُه فلا بأس ببوله"[149].

موضع الاحتجاج في الحديث:

انّ الحديث صريح في طهارة بول ما يؤكل لحمه.

5. حديث سلمان، قال المشركون: لقد علّمكم صاحبكم حتّى يوشك انْ يعلّمكم الخِراءة، قال: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، أَوْ بِالْعَظْمِ، أَوْ بِالرَّجِيعِ» ، وَقَالَ: " لَا يَكْتَفِي أَحَدُكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ"[150].

---

146 – **سنن ابن ماجه**، باب: الصلاة في اعطان الابل، رقم الحديث: 769، 492/1.

147 – ينظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 572/1، 21/ 572 و573. وينظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 258/1.

148 – ينظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 21/ 558، وينظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 258/1.

149 – البيهقي، **السنن**، 156/2.

150 – **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، 1390 – 1970، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، عدد الأجزاء: 4، باب: النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة احجار، رقم الحديث: 8، 44/1.

موضع الاحتجاج في الحديث:

انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الاستنجاء بالعظم والرّجيع، وعلّل ذلك بانّها زاد الجنّ، وعلف دوابّهم، والنّهي انّما لتجنّب تنجيسها عليهم، فلو لم تكن البعرة نجسة؛ لما كان هناك حاجة الى النّهي عن تنجيسها، وكذلك لو كانت نجسة لما صلح انْ يكون علفا للمؤمنين[151].

القول الراجح:

يتبيّن من خلال مناقشة الادلّة وما اجيب عنها؛ بانّ الراجح من القولين هو الثاني؛ لقوّة حججهم، وانّ النّبي – صلّى الله عليه وسلم – ادّى الطّواف والصّلاة على البعير، وأجاز الصّلاة في مرابض الغنم، والله اعلم.

2. 1. 2. المطلب الثاني: حكم التّداوي بأبوال الحيوانات:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: جواز التداوي بجميع ابوال الحيوانات للضّرورة:

يجوز عند اصحاب هذا القول التّداوي بجميع أبوال الحيوانات عند الضّرورة، مأكولة اللّحم، وغير مأكولة، ومن ضمنها أبوال الإبل، وهو مذهب الشافعية[152]، وابن حزم الظّاهري[153]. واستدلّ أصحاب هذا الرّاي بما يأتي:

1- قوله تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }[154].

---

151 – ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 21/ 576 و577.

152 – ينظر: النووي، **المجموع**، 45/9. وينظر: الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، سنة الولادة 150/ سنة الوفاة 204، **الأم**، الناشر دار المعرفة، سنة النشر 1393، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 8، 115/3.

153 – ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 168/1.

154 – **الأنعام**، 6/ 119.

موضع الاحتجاج في الآية:

ان الآية أباحت المحرّمات عند الضرورة، والبول إن كان نجساً، ومحرماً فقد احلّ للضرورة.

2- حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –: "أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ – اللهِ صلى الله عليه وسلم –: "إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا"، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا... "[155].

موضع الاحتجاج:

انّهم قاسوا ابوال حيوان مأكول اللحم وغيره على الإبل.

الجواب على الاحتجاج:

انّ الحديث وارد في بول مأكول اللحم، وهو من أدلّة طهارته، فلا يقاس عليه غيره من الأبوال.

<u>القول الثاني:</u> جواز التداوي بأبوال مأكول اللحم فقط:

عند اصحاب هذا القول يجوز التّداوي بأبوال مأكول اللّحم فقط، وهو مذهب بعض الحنفية[156]، وفي وجه عند الشافعية[157]، ورواية عن مالك[158]، واستدلّ اصحاب هذا الرّاي بما يأتي:

---

155 – **صحيح مسلم**، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث: 1671، 1296/3.

156 – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م، عدد الأجزاء: 6، 210/1.

157 – النووي، **المجموع شرح المذهب**، 50/9.

158 – العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المتوفي: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر دار الفكر، سنة النشر: 1398، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء 6، 117/1، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ – 1988م، عدد الأجزاء: 20، 428/18.

1. حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – في قصة الْعُرَنِيِّينَ،: "أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ – اللهِ صلى الله عليه وسلم –: "إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا"، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا... "[159].

موضع الاحتجاج في الحديث:

انهم ساووا بين مأكول اللحم من غير الإبل كالأنعام وغيرها وبين الإبل.

3- أنّ أبوال مأكولة اللّحم طاهرة، وكل طاهر يجوز التّداوي به[160].

القول الثالث: جواز التداوي بأبوال الإبل فقط:

ذهب هؤلاء الى جواز التّداوي بأبوال الإبل فقط دون غيرها من الحيوانات، وهو الوجه الاخر للشّافعية[161]، وظاهر مذهب الحنابلة[162]. واستدلّ اصحاب هذا الرّاي بما يأتي:

1. قوله تعالى: (وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم الاّ ما اضطررتم اليه)[163].

موضع الاحتجاج في الآية:

انّ الله تعالى أحلّ المحرّمات المذكورة في الآية عند الاضطرار اليها، وانّ ابوال الابل ممّا يجوز التداوي بها عند الحاجة اليها.

2. حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – : أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم "إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا"، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا[164].

موضع الاحتجاج في الحديث:

---

159 – **صحيح مسلم**، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث: 1671، 1296/3.

160 – البهوتي، **كشاف القناع**، 189/6.

161 – النووي، **المجموع**، 45/9.

162 – المرداوي: **الانصاف**، 463/2. وابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 – 1428 هـ، عدد الأجزاء: 15، 226/5.

163 – الانعام : 6 / 119.

164 – **صحيح مسلم**، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث: 1671، 1296/3.

انّ الحديث وارد في ابوال الابل فقط، فلا حاجة الى ان يقاس غيرها عليها، لورود نفي الدّواء فيه، بالنّهي عن الدّواء في الادوية الخبيثة، فيشمل باقي الابوال لنجاستها[165].

الجواب على الاحتجاج:

انّ هذا مبني على نجاسة ابوال مأكولة اللحم وغيرها، وقد علم انّ الخلاف موجود في نجاسة ابوال مأكولة اللحم، والاقرب طهارتها.

4- ومما استدل به أصحاب هذا الرّاي اجماع العلماء على جواز التّداوي بها[166].

القول الرابع: تحريم التداوي بالأبوال كلها:

هذا مذهب أبي حنيفة[167]، وهو وجه للشافعية[168]، استدلّ اصحاب هذا الرّاي بـ:

1. حديث أمّ سلمة قالت: نبذتُ نبيذاً في كوز فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكَت ابنةٌ لي فنعتُّ لها هذا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم"[169].

موضع الاحتجاج في الحديث:

انّ الحديث بيّن عدم وجود الشّفاء في المحرّم، وبما انّ أبوال الحيوانات محرّمة شرعاً، فلا يجوز التّداوي بها.

الجواب على الاحتجاج:

انّ ابوال الإبل ليست من ضمن ما حرّمه الشّارع، بل هي ممّا أباحها، وانّها طاهرة وليست محرمة.

---

165 – الشوكاني، **نيل الأوطار**، 249/1.

166 – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 562/21.

167 – ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي (المتوفي: 970هـ)، **بحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر دار المعرفة، بيروت، 121/1.

168 – النووي، **المجموع**، 9/ 45.

169 – البيهقي، **السنن الكبرى**، باب النهي عن التداوي بالمسكر، رقم الحديث: 19463، 5/10، قال الهيثمي: رجاله ثقات، 86/5.

2. حديث أبي الدّرداء أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام"[170].

موضع الاحتجاج في الحديث:

ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التّداوي بالحرام، والبول نجس محرّم، فلا يجوز التداوي به.

الجواب على الاحتجاج:

الجواب على هذا؛ يكون نفس الجواب على ما سبق وهو؛ ان الشارع لم يحرم بول الإبل، بل أباحه، كما انّ أبوال مأكولة اللحم طاهرة وليست بمحرّمة.

3. حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الدواء الخبيث"[171].

موضع الاحتجاج في الحديث:

ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التداوي بالخبيث، والخبيث هو المحرّم، فيشمل ابوال جميع الحيوانات.

القول الراجح:

انّ المتأمل لهذه الاقوال يجد انّ القول بجواز التداوي بأبوال مأكولة اللّحم بصورة عامة، وابوال الابل بصورةٍ خاصةٍ للضرورة هو الراجح والله اعلم، لحديث الْعُرَنِيِّينَ وغيرها من الادلة.

---

170 – **سنن أبي داود**، باب: في الادوية المكروهة، رقم الحديث:3874، 7/4.

171 – المصدر السابق: **سنن أبي داود**، باب: في الادوية المكروهة، رقم الحديث: 3870، 6/4.

2. 2. المبحث الثاني: حكم التداوي بلحوم الخنازير والضفادع والحيات والعقارب وغيرها، وفيه:

2. 2. 1. المطلب الأول: حكم تناول الخنزير في حال الاختيار:

أجمع الفقهاء على تحريم تناول أي جزءٍ من اجزاء الخنزير في حال الاختيار[172]، يقول ابن عطية: (وكل شيء من الخنزير، حرّم بإجماع، جلداً كان أو عظماً)، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

1. قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}[173]. فالآية صريحة في تحريم لحم الخنزير.

2. قوله تعالى: { قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[174] وهذه الآية صريحة ايضاً في تحريم لحم الخنزير؛ لأنها ذكرت اللّحم، وهو يشمل جميع أجزائه[175].

3. حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "والذي نفسي بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حَكَماً عادلاً وإماماً مقسطاً يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبلها أحد"[176]. ويبين الحافظ ابن حجر ان المقصود من قتل الخنزير: الامر بإعدامه مبالغة في تحريمه[177].

---

172 – انظر: القرطبي، **جامع لأحكام القران**، 223/2، وابن حزم، **المحلى**، 7/ 388، والنووي، **المجموع**، 25/9. زكريا الانصاري، ابو يحيى، **اسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ–200م، ط1، ت: د. محمد محمد تامر، عدد الاجزاء:4، 569/1.

173 – **المائدة**: 5 / 3.

174 – **الأنعام**: 6 / 145.

175 – ابن كثير، القرشي أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت: 774هـ) ، **تفسير القرآن العظيم**، (ت: سامي بن محمد سلامة)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999 م، 7/2، والقرطبي، **جامع لأحكام القران**، 222/2، الجصاص، **احكام القران**، 124/1.

176 – **صحيح البخاري**، باب: قتل الخنزير، رقم الحديث: 2109، 774/2.

177 – ابن حجر، **الفتح**، 414/2.

4. حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ "[178].

5. حديث أبي هريرة – – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله حرَّم الخمر وثمنها، وحرَّم الميتة، وثمنها، وحرَّم الخنزير وثمنه"[179].

6. **الإجماع**، قال النووي: (أجمع المسلمون على تحريم شحمه، ودمه، وسائر أجزائه)[180].

2. 2. 2. المطلب الثاني: حكم تناول الخنزير والادهان به في حال الضرورة.

سبق الاشارة الى أنّ الفقهاء اتّفقوا على حرمة تناول جميع أجزاء الخنزير حال الاختيار والرغبة باعتباره من المحرّمات، واتفقوا ايضا على نجاسة جميع أجزاءه[181].

ولكنهم اختلفوا في حكم التداوي بالمحرّم أو النجس؛ كالخنزير في حال الضرورة، على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز التداوي بالمحرّمات أو النّجاسات مطلقا:

عند اصحاب هذا المذهب لا يجوز التداوي بالمحرّمات أو النجاسات، وإن كانت للضرورة، فجمهور الحنفية لا يجيزون التداوي بالنجاسة كالخمر وغيره، والمالكية لا يجيزون التداوي بالنجاسة في ظاهر الجسم أو باطنه، وفي وجه عند الشافعية أنه لا يجوز التداوي بالنجاسات مطلقًا؛ ولكن وصف هذا القول بالشذوذ، واما الحنابلة فلا يجيزون التداوي بالمحرّم او بشيء فيه محرّم.

---

178 – **صحيح مسلم**، باب: تحريم اللعب بالنردشير، رقم الحديث: 2260، 1770/2.

179 – **سنن أبي داود**، باب: في ثمن الخمر والميتة، رقم الحديث: 3485، 379/3.

180 – النووي، **شرح صحيح مسلم**، 96/13.

181 – الكاساني، **بدائع الصنائع**، **1**/651، والبابرتي، **العناية**، 221/1. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، بيروت: دار الفكر، 1405 هـ. ط. الأولى، 215/1. وابن حزم، **المحلى**، 1/ 390.

المذهب الثاني: جواز التداوي بالمحرّمات أو النجاسات للضرورة:

يجوز التداوي بالمحرّمات والنجاسات في حال الضرورة، ولكنّهم وضعوا شروطا لذلك: فعند بعض الحنفية لابد ان يؤكد طبيب مسلم، ثقة، أن فيه شفاء للمريض، و والا يوجد دواء مباح يقوم مقامه، وان يكون التداوي به لتعجيل الشفاء.

اما جمهور الشافعية فيجيزون التداوي بالنجاسات مطلقًا؛ غير المسكر ولو كان التداوي به لتعجيل الشفاء؛ إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامه في التداوي، وكان المتداوي عارفاً بالطب، ويعرف أنه لا يقوم غير النجس مقامه في المداواة، أو كان يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل.

وفي مذهب الظاهرية يجوز التداوي بالمحرّم والنّجس، سواء في الخنزير أم الميتة أم الدم أم الخمر وغير ذلك.

2. 2. 3. المطلب الثالث: حكم التداوي بلحوم الحيات والعقارب ونحوها.

المسالة الاولى: حكم لحوم وسموم الحيات والعقارب وغيرها:

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين، وهما:

القول الاول: التحريم اختياريا:

هذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشّافعية والحنابلة والظاهرية، فهؤلاء حرموا تناول لحوم الحيات في حال الرغبة والاختيار[182].

جاء في الانصاف انّ المذهب هو الجّزم بالتحريم[183].

وسُئل الحسن بن علي عن اكل لحوم الحيات والتداوي بها فأجاب بـ (لا)[184].

---

182 – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6/ 2753، والنووي، **المجموع**، 15/9و16. والشربيني، **مغني المحتاج**، 298/4. وابن حزم، **المحلى**، 403.

183 – المرداوي، **الانصاف**، 365/10.

184 – ابن نجيم، **البحر الرائق**، 210/8.

النووي في المجموع تحريم سموم الحيّة وغيرها بلاخلاف[185].

مما استدلّ به اصحاب هذا القول:

1- قوله تعالى: (... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...)[186].

موضع الاحتجاج في الآية:

انّها حرّمت كل خبيث، وبما انّ الحيّات تحسب من الخبائث، فإنها تكون محرّمة، والشيء المحرّم لا يجوز اكله بدون الحاجة اليها.

2- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " خَمْسٌ فَوَاسِقُ،

3- يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا "[187].

موضع الاحتجاج في الحديث:

انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اباح قتل الحيّات في الحلّ والحرم، وجعلها من الفواسق، وفسقها دليل على تحريمها. كما انّ جواز القتل يدلّ على تحريم الاكل.

يقول النووي: (وما أمر بقتله لا يحلّ أكله)[188].

4- انهم قاسوها على الوزغ، ولأنها من المستخبثات ومأمور بقتلها فأشبهت الوزغ في تحريمها[189].

<u>القول الثاني:</u> الحلّ بالتزكية:

وهو قولٌ للمالكية اذا ذكّيت وأمن سمّها[190]، كما هو قول الاوزاعي وابن ابي ليلى[191].

---

185 – النووي، **المجموع**، 30/9.

186 – الاعراف: 7 / 157.

187 – **صحيح مسلم**، باب ما يندب قتله للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم الحديث: 2919، 17/4.

188 – النووي، **المهذب**، 149/1.

189 – ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 74/11.

190 – المصدر السابق: ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 73/11.

191 – بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي سنة الوفاة 463هـ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 2000م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 9، 284/5.

يقول القرويّ في الخلاصة الفقهية بعد ان بيّن ما يباح اكله من الحيوانات: (والحيّة التي أمن سمها)[192].

ونقل عن الامام مالك انه قال: (يجوز أكل الحيات إذا ذكّيت في موضع ذكاتها لمن احتاج إليها)[193]، اي التداوي بها.

وقد استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

1- قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الانعام: 145.

موضع الاحتجاج في الآية:

ذكرت فيها ما يحرم اكلها من الاطعمة ولم تذكر الحية التي لم تزكّى، فبما انها لم تذكر من ضمن المحرّمات لذلك احلوها.

2- حديث مِلْقَامُ بْنُ التَّلِبِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيمًا)[194].

موضع الاحتجاج في الحديث:

ان الحديث دل على عدم تحريم حشرات الارض، ولانّ الحيّات تعتبر من الحشرات؛ فلذلك يُحل اكلها، استنادا الى قول الصحابي الذي نفى فيه ان يكون قد سمع شيئا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خصوص تحريم حشرات الارض.

---

192 – القروي، محمد العربى القروى، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، للقروى، عدد الأجزاء،1، دار النشر، دار الكتب العلمية، 289/1.

193 – الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م، عدد الأجزاء: 10، 206/3.

194 – **سنن ابي داود**، باب في اكل حشرات الارض، رقم الحديث: 3798، 354/3.

الجواب على هذا الاحتجاج:

ردّ هذا الاحتجاج بانّ الحديث ضعيف، وحتى على فرض صحّته فلا يدلّ على الاباحة، لانّ ما لم يسمعه هذا الصحابي لا ينفي انّ غيره لم يسمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وقد ورد في احاديث اخرى تحريم الحيّات وغيرها[195].

2. 2. 4. المطلب الرابع: حكم التداوي بالسم والترياق[196].

اختلف اقوال الفقهاء في المسألة:

امّا السّموم القاتلة والصافية والمختلطة وغير المختلطة؛ فقد اتفق الفقهاء على حرمة شربها لغير الضرورة؛ لأنها من المضرات التي تضرّ بالبدن[197]، وتهلكها، وقد نهى الله تعالى الالقاء في التّهلكة، بقوله: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }[198].

واما التّرياق وما كان مختلطا بشيء، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية قياسا على الميتة والحنفية والحنابلة والمالكية الى جواز اكلها او شربها اذا كانت للضرورة كالتداوي، وقال الحنابلة بالتحريم لوجود لحوم الحيات والخمر فيه، فلا يحلون اكله او شربه لحرمة لحوم الحيات والخمر عندهم. واما سموم الحشائش والنباتات فعند الحنابلة يجوز التداوي بها اذا امكن الانتفاع بها كالسقمونيا ونحوها[199].

---

195 – البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء : 10، 326/9.

196 – الترياق: دواء يستعم لمعالجة السموم، و يجعلون فيه لحوم الحيات، ويطلق على كل دواء او معجون.

197 – النووي، **المجموع شرح المذهب**. 37/9. والمرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 27/11.

198 – البقرة: 2 / 195.

199 – ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 108/11. و والمرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخل**اف، 27/11 و28. وزكريا الانصاري، **اسنى المطالب**، 571/1.

وكذلك قال به الحنفية في الظاهر من المذهب اذا اضيف اليه محرم، والجواز اذا علم فيه الشفاء، ولم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات[200].

والشافعية لا يجيزون اكله اذا كانت مصنوعا من لحوم الحيات الا للضرورة كالتداوي واذا لم يجد ما يقوم به من الطاهرات، او لتعجيل شفاء ولكن بشرط؛ اخبار طبيب مسلم عدل، او معرفته بذلك، والا يكون بالقدر الذي يسكر، وغلبت السلامة، وكان في حاجة اليه[201]. والمالكية ايضا يجيزون التداوي بها.

ويكره شربه عند الحسن البصري وابن سيرين[202].

2. 2. 5. المطلب الخامس: حكم التداوي بلحوم الضفادع.

اختلف الفقهاء في حكمها الى قولين:

القول الاول: تحريم اكلها :

وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية[203] والحنابلة[204] والحنفية[205] والظاهرية[206]، وبالتالي فلا يجيزون التداوي بها، واستدلوا :

---

200 – شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، سنة الولادة / سنة الوفاة 1078هـ، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1419هـ – 1998م، مكان النشر لبنان–بيروت، عدد الأجزاء 4، 180/4.

201 – الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، سنة الولادة 150/ سنة الوفاة 204، **الأم**، دار المعرفة، سنة النشر: 1393، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء 8، 244/2. وزكريا الانصاري، اسنى المطالب، 570/1.

202 – ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكان لنشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004 م، 152/8.

203 – محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1415، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء2، ج2، ص587. والماوردى، أبو الحسن الماوردى، **الحاوى الكبير**، دار النشر : دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 18، 631/1.

204 – المرداوي: **الانصاف**، 365/10. والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، 448/1.

205 – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 35/5.

1- حديث عبدالرحمن بن عثمان ان طبيبا سال النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتلها[207].

موضع الاحتجاج في الحديث:

ان النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتلها، ولو كان اكلها حلالا لما نهى عن ذلك، فلا يجوز التداوي به.

2- لأنها مستخبثة، ومنفرة الطبع[208].

القول الثاني: جواز اكلها:

وهذا قول الشعبي والحسن البصري[209]، كما هو قول المالكية، لعدم ورود دليل على تحريمها مع خلاف حول تزكيتها او عدمها[210]، كما هو قول بعض الحنفية ورواية عن الشافعي، وابن ابي ليلى ولكن بشرط التذكية[211]، فيجوز عندهم التداوي بها.

وقد جاء عن الشعبي قوله: لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتهم.

---

206 – ابن حزم، **المحلى**، 398/7.

207 – **سنن ابي داود**، باب: في قتل الضفدع، رقم الحديث: 5271، 540/4.

208 – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص35، والسندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، **حاشية السندي على النسائي**، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، 1406 – 1986، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء : 8، 210/7.

209 – الشرح لكبير، **ابن قدامة**، 87/11.

210 – ابن العربي الاشبيلي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م، عدد الأجزاء: 8 ، 58/2.

211 – علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ – 1986م، 98/11، وابن حجر، **فتح الباري**، 616/9.

الفصل الثالث

حكم التداوي بالمعادن القيمة والالبسة

الفصل الثالث

3. حكم التداوي بالمعادن القيّمة والالبسة

3. 1. المبحث الاول: حكم التداوي بالمعادن كالذهب والفضة

3. 1. 1. المطلب الاول: حكم استعمال الذهب والفضة والتحلي به للنساء:

اما لبس الحلي من الذهب والفضة؛ كالطوق والعقد والخواتم والاسورة وغيرها؛ ولبس الالبسة المنسوجة والمطرزة للتزيين، ومما جرت به العادة للنساء، فقد اتفق الفقهاء الاربعة (االمالكية[212] والشافعية[213] والحنابلة[214] والحنفية[215]) على اباحته للنساء مطلقا[216].

واما الاستعمالات الاخرى للنساء كتحلية السيف والرمح واطراف السهام بالذهب او الفضة فلا يجوز عند بعض الشافعية، لان ذلك تشبه بالرجال، بخلاف الشاشي والرافعي، فهما يجيزان ذلك[217].

واما استعمالهما للأكل والشرب فيهما فيحرم للنّساء باتفاق الفقهاء[218] وعند جمهور الحنابلة يحرم المضبّب بهما[219] لورود الادلّة الصحيحة والصريحة في ذلك، كحديث ابي موسى الاشعري –

---

212 – العدوي، **حاشيته على كفاية الطالب**، 450/2، وعليش، **منح الجليل**، 59/1.

213 – الرافعي، **فتح العزيز**، 27/6، و النووي، **المجموع**، 442/4.

214 – ابن مفلح، **الفروع**، 160/4، والحجاوي، **الاقناع**، 275/1. و ابن بلبان، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، (و: 1006–ت: 1083)، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد ناصر العجمي، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر 1416، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 1، 141/1.والمرداوي، الانصاف، 150/3

215 – **مختصر القدوري**، 240، و ابن عابدين، **الدر المختار**، 352/6.

216 – النووي، **شرح صحيح مسلم**، 32/14. وابن عابدين، **الحاشية**، 352/6، والدردير، **الشرح الكبير**، 64/1، و النووي، **المجموع**، 40/6و 443/4، و النووي، **منهاج التطالبين**، ج1، ص68، والبهوتي، **شرح منتهى الايرادات**، ج1، ص159، والبهوتي، **كشاف القناع**، 239/2.

217 – النووي، **المجموع**، 32/6.

218 – الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، شيخي زاده (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر 1419هـ – 1998م، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء 4، 182/4.

219 – المرداوي، **الانصاف**، 79/1.

رضي الله عنه – انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ "[220].

يتبيّن ممّا سبق ان استعمال الذهب والفضّة للنساء من اجل التداوي جائزٌ، لأنها اذا ابيحت للتحلّي به، فللتداوي من باب اولى.

3. 1. 2. المطلب الثاني: بيان حكم استعمال الذّهب والفضّة للرجال:

اولا: استعمال الذهب:

اختلف اراء الفقهاء في حكم استعمال الرّجال للذهب الى رأيين، وهما:

الرأي الاول: التحريم:

ذهب جمهور العلماء والفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة والظاهرية، الى القول بالتّحريم، سواء في الحرب او غيره، قليلا كان او كثيرا، لانّ الاصل هو تحريم التحلّي بالذهب[221].

يقول الشوكاني: (وأما التحلّي بالذهب فقد دلت الأدلة على المنع من قليله وكثيره فمن زعم أنه يجوز التحلي بشيء منه من سيف أو درع أو نحوهما فالدليل عليه فإن نهض به وإلا كان الواجب البقاء على التحريم)[222].

استدلّ اصحاب هذا الرأي بما يأتي:

---

220 – **سنن الترمذي**، باب: ما جاء في الحرير والذهب، رقم الحديث: 1720، 269/3.

221 – ابن حزم، **المحلى**، 7/ 352. وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري القرطبي سنة الولادة / سنة الوفاة 463هـ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 2000م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 9، 300/8. وابن تيمية، **شرح العمدة**، ج4، ص305. والمغربي، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (م: 902 – ت: 954)، تحقيق : الناشر دار الفكر، سنة النشر 1398، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 6، ج1، ص126. والنووي، المجموع، ج6، ص1. والمرداوي، الانصاف، 477/1. وابن مفلح، **الفروع**، 357/2.

222 – الشوكاني، **السيل الجرار**، 739/1.

1- حديث ابي هريرة قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن خاتم الذهب[223].

2- حديث ابي موسى الاشعري ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ "[224].

الرأي الثاني: الجواز للحاجة والضرورة:

انّ اصحاب هذا القول يجيزون التداوي بالذهب للحاجة؛ كالتداوي بربط الاسنان، او اتخاذ انف من الذهب، او تحلية السيف في الحرب، وممن ذهب الى هذا القول: المالكية، اذ اجازوا جعل الذهب في الماء لقوة القلب وطفيه[225]، وهو رأي بعض الحنفية، ورواية عن ابي يوسف، ويقوى في الحرب عند الحنابلة، لإرهاب العدو، وكسر قلوبهم[226]، كما اباح الشافعية والحنابلة استعمال المَيل من الذهب للتداوي؛ كالإكتحال دون غيره[227].

ولتقوية رايهم، واسناد حجتهم، استدل اصحاب هذا القول بحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ، (قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ)[228].

---

223 – متفق عليه: **صحيح البخاري**، باب خواتيم الذهب، رقم الحديث: 5526، 2202/5. 7/ 284 – 285. و **صحيح مسلم**، باب طرح هاتم الذهب، رقم الحديث: 2089، 1654/3.

224 – **سنن الترمذي**، باب: ما جاء في الحرير والذهب، رقم الحديث: 1720، 269/3.

225 – ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: 378هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 2، 413/5. والخرشي، **شرح مختصر خليل**، 453/1. و والمغربي، **مواهب الجليل**، 130/1. و القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت:386هـ)، تحقيق:جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، عدد الأجزاء: 15 (14 جزء، ومجلد فهارس)، 378/4.

226 – ابن تيمية، **شرح العمدة**، 305/4.

227 – الماوردي، **الحاوي الكبير**، 591/3.

228 – **سنن ابي داود**، باب: ما جاء في ربط الاسنان بالذهب، رقم الحديث: 4232، 92/4.

القول الراجح:

يتبيّن مما سبق من الآراء؛ انّ الذهب حرام على الرجال استعماله في حال الاختيار ودون الحاجة اليه او الضرورة، واما اذا كانت للضرورة؛ فيباح استعماله، ولكن على حسب الحاجة ودون الافراط في استعماله، كالحالات التي سبق ذكرها عند بيان اراء العلماء فيه.

ثانيا: استعمال الفضة:

اما الفضة فقد اجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[229] والظاهرية[230] استعمالها للرّجال والتحلّي بها دون الأكل او الشرب لورود الاحاديث الصحيحة في النهي عن الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة، ولانّ الله تعالى فصّل فيهما ما لم يفصّل في غيرهما، فدلّ على ان ما عداهما حلال، فأجازوا تحلية الات الحرب؛ كالسّيف والرّمح او التختّم بها، بل اعتبر الشافعية التختم بها من السّنة، دون غيره من السّوار والتاج، واجازوا تحلية آلات الحرب بالفضّة بلا خلاف، لإرهاب العدوّ واظهار القوّة[231].

ولكن الفقهاء اختلفوا في القدر الذي يجوز للرجال التختم بها، فعند الحنفية ان لا يزيد عن مثقال، بينما قدّره المالكية بدرهمين دون زيادة، والشافعية لم يحدّدوها بمقدارٍ معينٍ، وانما تركوها للعرف والعادة[232].

---

229 – المرداوي، **الانصاف**، ج3، ص143. وابن مفلح، **الفروع**، 351/2.

230 – ابن حزم، **المحلى** بالآثار، 423/5.

231 – النووي، **المجموع**، 32/6.

232 – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2982/6. والشربيني، **مغني المحتاج**، 30/1. وابن قدامة، **المغني**، 323/8، وابن حزم، **المحلى**، 86/10 ، وابن قدامة، **الكافي في فقه الامام احمد**، 310/1. والدمشقي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر : دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء : 4، ج1، ص410. وابن حزم، **المحلى**، 437/7. وابن القطان ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م ، عدد الأجزاء: 2، 301/2.

القول الراجح:

ان الفضة ليست كالذهب في التحريم؛ لعدم ورود دليل على تحريم استعماله ما عدا في الاكل والشرب، وكذلك عدم استعمالها فيما يتشبه بالنساء، للحديث الوارد في النهي عن التشبه بالنساء، لذلك يجوز التداوي بها للحاجة، واما الكمية المستعملة فيعتمد على قدر ما يقضى بها الحاجة.

3. 2. المبحث الثاني: حكم التداوي بالألبسة والاقمشة كالحرير، وفيه:

3. 2. 1. المطلب الاول: حكم استعمال الحرير للنساء:

اجمع الفقهاء على جواز استعمال الحرير للنساء مطلقا؛ سواء كان للتداوي او التحلي بها او غيرها، فيجوز للمرأة ان تكون لباسها وفراشها من حرير، او ذهب[233].

3. 2. 2. المطلب الثاني: حكم استعمالها من قبل الرجال:

اتفق الفقهاء على تحريم ارتداء الالبسة المصنوعة من الحرير للرجال مطلقا في حال الاختيار، وعدم الحاجة اليها، سواء الخالص منها، او المصمّت او المشوب او المختلط، وسواء كان للّبس او البسط او غيرها، وسواء اكان قليلا او كثيرا، وممن قال بذلك: عمر بن الخطاب وابنه عبدالله، وعلي بن ابي طالب، والحسن وحذيفة بن اليمان وغيرهم[234].

وقد نقل ابن عبد البر اجماع الفقهاء على تحريم ثوب الحرير الصّافي الذي لم يخالطه غيره على الرجال[235].

ولكن نقل عن القاضي عياض اباحته، وذكر ابو داود انّ عشرين صحابيا لبسوا الحرير[236].

---

233 – العبدري، **التاج والاكليل**، 130/1.

234 – ابن عبدالبر، **الاستذكار**، 318/8.

235 – المصدر السابق: ابن عبد البر، **الاستذكار**، 323/8.

236 – المصدر السابق: ابن عبد البر، **الاستذكار**، 323/8. والشوكاني محمد بن علي، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**،

3. 2. 3. المطلب الثالث: حكم استعمالها عند الاضطرار والحاجة اليها كالتداوي وغيره :

اختلف اقوال الفقهاء في حكم استعمالها للضرورة عند الرجال، وفيما يلي بيان لأقوالهم:

القول الاول: المنع مطلقا:

وهو قول المالكية والحنفية، وقول عمر وابنه عبدالله، وعلي وحذيفة وغيرهم، واستدلوا بعموم الاحاديث الواردة في النهي عنه[237]، منها:

1- حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة"[238].

2- حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – : ان عمر بن الخطاب رأى حلّة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا اليك، فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : " انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة" ثم جاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها حُلل، فأعطى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – منها حلّة فقال عمر: يا رسول الله؛ كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" اني لم أكسكها لتلبسها"، فكساها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – اخاً بمكة مشركا[239].

الجواب عن هذا الحديث:

اختلف في تفسير (حلة سيراء)، فمنهم من فسّرها بانها ذات الخطوط، ومنهم من فسّرها باختلاف الالوان، لذلك هذا لا يدل على المقصود.

3- عن ابي موسى الاشعري – رضي الله عنه – ان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " أُحلّ الحرير والذهب لإناث امتي، وحُرم على ذكورها"[240].

الناشر: دار الجيل – بيروت ، 1407 – 1987، عدد الأجزاء : 1، 382.

237 – ابن عبدالبر، **الاستذكار**، 8/ 318.

238 – **صحيح مسلم**، باب: تحريم استعمال اناء الذهب والفضة، رقم الحديث: 2069، 1641/3.

239 – **صحيح البخاري**، باب: يلبس احسن ما يجد، رقم الحديث: 846، 1/ 302.

240 – ابن داود، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: 204هـ)، المسند، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م عدد الأجزاء: 4، رقم الحديث: 508، 407/1.

القول الثاني: جواز لبسه للحاجة والاضطرار.

وهذا قول الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض المالكية[241]، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)[242].

2- قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[243].

3- حديث أَنَسٍ – رضي الله عنه – أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – يَعْنِي الْقَمْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ[244].

موضع الاحتجاج في الحديث:

انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أباح لعبدالرحمن والزبير لبس الحرير لما اصابهم القمل، فدلّ على جواز استعماله لكلّ مريض اذا احتاج اليه، ونفعه ذلك[245].

4- حديث أبا عثمان النهدي: أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن – رسول الله صلى الله عليه و سلم – نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام[246].

5- حديث ابن عباس: انّما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الثّوب المصمّت من قزٍّ[247].

---

241 – ابن نجيم، **البحر الرائق**، 215/8 و 216. وابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 354/6، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، 16/6، وابن العربي، **احكام القران**، 115/4، والنووي، **المجموع**، 381/4، وابن قدامة، **المغني**، 342/1، والميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، 409/1. والحطاب، **مواهب الجليل**، 505/1، والنووي، **المجموع**، 381/4، والشربيني ، **مغني المحتاج**، 307/1، وابن قدامة، **المغني**، 342/1، والرحيباني، **مطالب اولي النهى**، 357/1، وابن مفلح، **المبدع**، 381/1، والبهوتي، **شرح منتهى الايرادات**، 159/1، وابن حزم، **المحلى**، 177/1.

242 – الانعام: 6 / 119.

243 – البقرة: 2 / 173.

244– **صحيح البخاري**، باب الحرير في الحرب، رقم الحديث: 2763، 1069/3.

245– **صحيح البخاري**، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، رقم الحديث: 5501، 2196/5.

246 – **صحيح البخاري**، باب: لبس الحرير وافتراشه، رقم الحديث: 5490، 5/ 2193.

247 – احمد، **المسند**، مسند عبدالله بن عباس، 371/3.

الفصل الرابع

التداوي بالسّحر والنّشرة والرّقى والتّمائم والتِّولة

الفصل الرابع

4. التداوي بالسّحر والنّشرة والرّقى والتّمائم والتّولة.

4. 1. المبحث الاول: التداوي بالسّحر والنّشرة.

4. 1. 1. المطلب الاول: مفهوم السّحر والنّشرة.

اولا: السحر لغة واصطلاحا:

اما لغة: هو كل ما لطف مأخذه ودقّ، وجمعه : أسحار، وسُحور، ورجلٌ ساحرٌ [248].

واما اصطلاحاً: وهو ما خَفي ولطُف سببه من عمل العُقد والرّقى، وكلام يتكلّم به، او غيرها[249].

ثانيا: النشرة لغة واصطلاحا:

اما النّشرة لغة: نوع من انواع الرّقى، يستعمل لعلاج من يظنّ أنّ به مسّاً من جنّ[250].

واما النشرة اصطلاحا: فهي رقية يعالَج بها المجنون والمريض ومن كان به سِحر او مسّ من الجن[251].

---

248 – ابن منظور، **لسان العرب**، 1/ 348.

249 – صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص في شرح كتاب التوحيد**، دار النشر: دار العاصمة الرياض، الطبعة: الأولى 1422هـ- 2001م، عدد الأجزاء: 1، 137/1.

250 – ابن منظور، **لسان العرب**، 209/5، وابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5، 54/5.

251 – ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ) ، **غريب الحديث**، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 – 1985، عدد الأجزاء: 2، 408/2. والفيروزابادي، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م، عدد الأجزاء: 1، 482. وابن منظور، **لسان العرب**، 5/ 209

4. 1. 2. المطلب الثاني: حقيقة (ماهية) السحر:

اختلف الفقهاء حول السّحر، هل له حقيقة، ام انه مجرد تخيُّلاتٍ واوهامٍ، الى قولين:

القول الاول: انّ السّحر مجرّد تخيّلات لا حقيقة له:

عند اصحاب هذا القول: انّ السّحر ليس له حقيقة ولا تأثير، وانّما مجرد تخيّلات، هذا ما قال به: ابو منصور الماتريدي، وابن حزم الظاهري، وابو جعفر الاسترابادي الشافعي، وابو بكر الجصّاص المالكي، وابن هبيرة الحنفي وغيرهم[252].

استدلّ اصحاب هذا القول بما يأتي:

1- قوله تعالى: { فاذا حبالهم وعصيّهم يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى }[253].

موضع الاحتجاج في الآية:

انّ الآية بينّت انّ ما حصل كان من باب التخيّل، وليس له حقيقة، فالسّحر اذاً مجرّد أوهام وتخيّلات[254].

2- قوله تعالى: (قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)[255].

موضع الاحتجاج في الآية:

انّها دلّت كما في الآية السابقة على انّ السّحر تخيّلات، ولا حقيقة لها[256].

3- قوله تعالى: (وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى)[257].

---

252 – ابن حزم، **المحلى**، 36/1، و 155/11. والجصاص، **احكام القران**، 1/1و52، وابن حجر، **فتح الباري**، 222/10.

253 – طه: 20 / 66.

254 – ابن حزم، **الفصل في الملل والنحل**، 5/5.، والقرطبي، **احكام القران**، 2/ 46.

255 – الاعراف: 7 / 116.

256 – الجصاص، **احكام القران**، 52/1.

257 – طه: 20 / 69.

موضع الاحتجاج في الآية:

انّ الآية بينّت انّ السّحر كيدٌ وخداعٌ يقوم به السّاحر ليوهم الناس انّ له حقيقة[258].

الجواب على ادلتهم:

انّ الادلة التي استدلوا بها؛ تكون حجة عليهم وليست لهم، لأنّ الآية اثبتت تأثير السّحر على المسحورين، وهذا دليل واضح على انّ للسّحر حقيقة، وحتى على فرض أنّ الآيات انما ذكرت التخيّل، فانّ التخيّل حصل بسبب السّحر، ولو لم تكن له حقيقة لما اثرت عليهم.

القول الثاني: انّ للسّحر حقيقة:

وهذا قول جمهور العلماء، واستدلوا لقولهم بما يأتي[259]:

1- قوله تعالى: (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)[260].

موضع الاحتجاج في الآية:

انّ الآية بينت امكانية تعلّم السحر وتعليمه، لقوله تعالى : (ويعلمون الناس السحر)، فهذا دليل على انّ للسّحر حقيقة، كما بيّن ان له ضرر على الانسان؛ كالتفريق بين الزوجين، فاذا ثبت ضرره؛ ثبت حقيقته[261].

2- قوله تعالى: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (1) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (2) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (3)

---

258 – ابن حزم، **الفصل في الملل والنحل**، 5/5.

259 – القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، 44/2، وابن حجر، **فتح الباري**، 10/ 222، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، 14/14، والبغوي، **معالم التنزيل**، 126/1، وابن كير، **تفسير القران العظيم**، 32/1.

260 – البقرة: 2 / 102.

261 – ابن حجر، **فتح الباري**، 233/10، و القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، 46/2، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، 144/14.، وابن قدامة، **المغني**، 104/10.

3- وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (4) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (5))[262].

موضع الاحتجاج في الآية:

انّ الله تعالى امر نبيه محمداً – صلى الله عليه وسلم – بالاستعادة من شرّ النفاثات في العقد، ومعلوم ان النفاثات هنّ السّاحرات؛ اللاتي يعقدن العُقد، وينفثن عليها، والاستعادة منها دليل على ثبوت تأثيرها، فلو لم يكن للسّحر تأثير لما امر بالإستعاذة منها[263].

4- قوله تعالى: (وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى)[264].

موضع الاحتجاج في الآية:

انّ الآية بينت تأثير السّحر على أعين الناس، فلو لم يكن له حقيقةٌ لما اثّرت على أعينهم[265].

5- حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: سحر النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى كان يخيّل اليه انّه يفعل الشيء وما يفعله، حتى كان ذات يوم دعا ودعا، ثم قال: اشعرت انّ الله افتاني فيما فيه شفائي، اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي، والاخر عند رجلي، فقال احدهما للآخر: ما وجع الرجل؟، قال: مطبوب، قال: ومن طبّه؟، قال: لبيد بن الاعصم، قال: فيما ذا؟، قال: في مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر، قال: فاين هو: قال: في بئر ذروان، فخرج اليها النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم رجع، فقال لعائشة حين رجع نخلها، كأنه رؤوس الشياطين، فقلت: استخرجتَه؟، فقال: لا، أما أنا فقد شفاني الله وخشيت أن يثير ذلك على الناس شراً، ثم دُفنَتِ البئر[266].

---

262 – سورة الفلق: 1/ 5.

263 – النووي، **المجموع**، 240/19، و ابن القيم، **بدائع الفوائد**، 221/2، والشنقيطي، **اضواء البيان**، 108/4.

264 – الاعراف: 7 / 116.

265 – ابن القيم، **بدائع الفوائد**، 221/2.

266 – **صحيح البخاري**، رقم الحديث: 3268، 122/4.

موضع الاحتجاج في الحديث:

ان الحديث اثبت وقوع السّحر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتأثيره عليه، فدلّ على وجود السّحر حقيقة[267].

القول الراجح:

بعد بيان اراء الفقهاء من الفريقين وذكر ادلتهم، يترجح عندي راي جمهور العلماء القائلين بوجود السحر حقيقة، وان له تأثير؛ لقوة ادلتهم، ولكن لا يكون ذلك الا بإذن الله تعالى، والله اعلم.

4. 1. 3. المطلب الثالث: حكم السّحر والسّاحر مع بيان اراء العلماء فيه.

اتفق الفقهاء على تحريم السّحر بلا خلافٍ، وكفّروا من اعتقد الاباحة، ولكنهم اختلفوا في حكم السّاحر، وفيما يلي بيان لأقوالهم:

القول الاول: تكفير السّاحر بتعلّمه وفعله:

وهذا قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول عمر، وعثمان، وعائشة، وحفصة، ان السّاحر يكفّر بتعلّمه وفعله، سواء اعتقد الحرمة ام لا، وانه يُقتل بدون استتابة، ولا تُقبل توبته[268]، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث جندب انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" حدّ السّاحر ضربة بالسّيف"[269]، فسمّاه حدّا، والحدّ بعد الثبوت لا يسقط بالتوبة كما قال العلماء.

2- لعدم امكانية اثبات توبته وتأكيده، فقد يدّعي التوبة في الظاهر خوفاً من القتل[270].

---

267 – ابن حجر، **فتح الباري**، 227/10، و القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، 46/2، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، 14/14.

268 – ابن عابدين، **الحاشية**، 20/4. والعبدري، **التاج والاكليل**، 280/6. والقرافي، **الذخيرة**، 33/12. وابن قدامة، **الشرح الكبير**، 91/10.

269 – **سنن الترمذي**، باب: حد الساحر، رقم الحديث: 1460، 60/4.

270 – البهوتي، **كشاف القناع**، 177/6.

القول الثاني: عدم تكفير السّاحر الاّ بالإباحة:

وهو قول الشافعية والظاهرية وروايةٌ عن احمد، انّ السّاحر لا يعتبر مرتداً، ولا يقتل، ولا يكفّر؛ الاّ اذا اعتقد بإباحته، واتى بقولٍ او فعلٍ يكفّره؛ كالإشراك باللّه والسّجود للشّمس او للكواكب، وإلاّ يعتبر مسلماً عاصياً[271].

وفي رواية عند احمد انه لا يكفّر بتعلّم السّحر ولا بفعله، وانّما هو عاصٍ يؤدَّب ويستتاب[272].

وعند الحنفية انّ المرأة السّاحرة تُقتل، بالرّغم من عدم قتل المرتدّة عندهم، لانّ السّاحر يُقتل حداً لا ردةً، وليس في الحدّ استتابة الاّ بوجود نصّ، وهنا لا توجد نصّ، بينما المرتدّ يُستتاب[273].

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

1- النصوص الواردة في تحريم قتل المسلم بدون حقٍ، كقوله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ}[274].

2- ضعف حديث جندب فلا يصلح للاحتجاج به.

3- حديث ابي هريرة – رضي الله عنه – ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله؛ وما هنّ؟، قال: الشّرك بالله والسّحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، واكل مال اليتيم، واكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات"، فهذا الحديث دليل على عدم اعتبار السّحر كفرا، واعتباره معصية؛ كباقي المعاصي التي وردت في الحديث، وبالتالي لا يقتل السّاحر الا اذا فعل ما يُوجب القتل[275].

---

271 – زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1422 هـ – 2000، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . محمد محمد تامر، عدد الأجزاء : 4، 117/4. وابن حزم، **المحلى**، 155/11. المغربي، **مواهب الجليل**، 6/ 279.

272 – المغربي، **مواهب الجليل**، 6/ 279.

273 – ابن عابدين، **الحاشية**، 408/3. والسيواسي، **شرح فتح القدير**، 5/ 353. وابن قدامة، **المغني**، 113/10.

274 – الاسراء: 17 / 33.

275 – ابن حزم، **المحلى**، 155/11.

4. 1. 4. المطلب الرابع: حكم التداوي بالسّحر او فكّ السّحر بالسّحر او بالنشرة.

من خلال الاطّلاع على كلام الفقهاء حول النّشرة، واختلاف آرائهم، يتبيّن انها تنقسم الى قسمين:

القسم الاول: النشرة المحرمة.

وهي ما كانت بالطرق غير الشرعية، وبالمحرّمات؛ كحلّ السّحر بالسّحر، او بأقوالٍ وافعالٍ شركيةٍ، ومعلومٌ انّ السّاحر وحده لا يستطيع حلّ السّحر بمثله، وانه لا يستطيع فعل شيء بدون الاستغاثة بالجنّ والشّياطين، وانّ الجنّ والشياطين لا يساعدونه الاّ اذا قام بما يطلبونه منه من اعمال الشّرك والكفر، فهذه هي النشرة التي جاءت في حديث جابر انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن النشرة قال: " هي من عمل الشيطان"[276]. وعند العلماء يقصد بها النشرة التي كانوا يعهدونها، وهي حلّ السّحر بالسّحر.

القسم الثاني: النشرة الجائزة:

وهي ازالة السّحر وغيره من الامراض كالعين والحسد بالرّقى والادعية الواردة من القران الكريم، والسنة النبوية، او بأدعية مشروعة ومفهومة، او بالأدوية الطبية.

4. 2. المبحث الثاني: التداوي بالرّقى والتّمائم والتّولة.

4. 2. 1. المطلب الاول: التداوي بالرقى.

اولا: الرّقى لغة واصطلاحا:

لغة: جمع الرقية، او العوذة، وهي التي يرقى بها المريض او صاحب الافة[277].

واما **شرعا:** فهي القراءة والنفث على المريض بغية الشفاء، سواء كانت بآيات قرآنية، او ادعية واردة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –، او اية ادعية اخرى مشروعة ومباحة.

---

276 – **سنن ابي داود**، باب في النشرة، رقم الحديث: 3868، 6/4.

277 – ابن منظور، **لسان العرب**، 14/ 331.

ثانيا: حكم التداوي بالرّقى:

القول الاول: الجواز بشروط:

اجمع العلماء على مشروعية التداوي بالرّقى اذا توفّرت فيها بعض الشروط[278]، وهي:

1- ان تكون بكلام الله تعالى وبأسمائه وصفاته، وبالأدعية المشروعة، ولا تحتوي على اقوال وادعية مخالفة للشرع؛ كالدعاء من غير الله تعالى، او الاستغاثة بالأولياء والصالحين، او الجن او الشياطين.

2- أن تكون واضحة العبارة، ومفهومة المعنى، ولا تحتوي على عبارات مجهولة، او طلاسم غير واضحة، أو اشكال هندسية؛ كالمثلثات والمربعات وغيرها.

3- أن يعتقد أن الشفاء بيد الله تعالى، وانه وحده هو الشافي، وانّ الرّقى انما هي سبب ولا تنفع او تؤثر بنفسها، من دون مشيئة الله تعالى.

4- صدق التوجه الى الله تعالى من جهة الراقي، والقناعة التّامة من قبل المريض.

الادلة التي استدل بها الفقهاء على جواز الرّقى:

1- حديث عوف بن مالك الاشجعي، قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله؛ كيف ترى في ذلك؟، فقال: " اعرضوا علي رقاكم، لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك"[279].

2- حديث جابر قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله؛ انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وانك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: " ما ارى باسا، من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه"[280].

---

278 – ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 8/ 237. وابن عبدالبر، **الاستذكار**، 8/ 405. والازهري، **الثمر الداني**، 2/ 211. والنووي، **المجموع**، 9/ 62. وابن حجر، **فتح الباري**، 166/10.

279 – **صحيح مسلم**، باب: لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، رقم الحديث: 2200، 1727/4.

280 – **صحيح مسلم**، باب: استحباب الرقى من العين والنملة والحمة والنظرة. رقم الحديث: 2199، 4/ 1726.

3- كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرقي نفسه بنفسه، فقد ثبت ذلك في حديث عائشة – رضي الله عنها ان النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل، كنت انفث عليه بهن، وامسح بيده نفسه لبركتها[281].

4- وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرقي غيره، كما ورد ذلك في حديث عائِشة – رضي الله عنها – ان النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعوذ بعض اهله، يمسح بيده اليمنى، ويقول: " اللهم ربّ الناس، اذهب الباس، اشفه انت الشافي، لا شفاء الا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما"[282].

5- انّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اقرّ عمل بعض الصّحابة الذين قرأوا الفاتحة على مريض لُدغ بحيّة، واخذوا جعلاً مقابل ذلك، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما يدريك انها رقية؟، أصبتم، واضربوا لي بسهم "[283].

فمن الادلّة السّابقة يتبين انّ التداوي بالرقية والادعية مشروع، اذا توفّرت فيها الشروط المذكورة سابقا.

القول الثاني: جواز الرقى من العين والحمة فقط:

انّ اصحاب هذا القول يحصرون التداوي بالرقى من عينٍ او حمةٍ فقط، ولا يجيزونها لغير ذلك، ويأخذون بظاهر حديث عمران بن حصين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا رُقية الا من عين او حمة"[284]. حيث ورد فيه النهي عن الرقية الاّ من الاثنين.

الجواب على ذلك:

انّ الحصر في الحديث يقصد به؛ انّهما اصل كل محتاج الى الرّقية فيلحق بالعين جواز رقية من به مسّ او نحوه؛ لكونه كل واحد ينشا عن احوال شيطانية من انسي او جني[285].

---

281 – **صحيح البخاري**، باب الرقى بالقران، رقم الحديث: 5403، 2165/5.

282 – **صحيح البخاري**، رقم الحديث: 5411، 5/ 2168.

283 – **صحيح البخاري**، باب، رقم الحديث: 2156، 2/ 795.

284 – **سنن الترمذي**، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم الحديث:2057، 462/3.

285 – الشوكاني، **نيل الاوطار**، 85/9.

ثالثا: حكم التداوي بالرّقى البدعية (الشركية):

بعث الله تعالى رسله الى الناس؛ لدعوتهم الى توحيده، ونهيهم عن الشرك بالله تعالى، فقام الرّسل بواجبهم على أكمل وجه، ودعوا اقوامهم الى عبادة الله تعالى وحده، ونبذ الشّرك، والابتعاد عن الاعمال، والاقوال الشّركية، ومما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحذّر من فعله؛ هو الرّقى التي تفضي الى الشّرك والكفر، والتي تشتمل على القَسَم بالمخلوقات؛ كالشمس، او الملائكة، او الجن، او الاستغاثة بالإنسان في القيام بالأعمال التي لا يقدر على فعلها غير الله تعالى، او التي تحتوي على الدعاء من مخلوق؛ لجلب منفعة، او دفع مضرة لا يقدر عليها الا الله تعالى، فهذه كلّها اعمال شركية، نهى عنها الاسلام؛ لأنها تناقض العقيدة الصحيحة التي جاء بها، لذلك منع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرّقى الشّركية في بداية الاسلام، ولكن بعد ان استفسر عنها، واكتشف امرها، وتبيّن انها تخلوا من الالفاظ الشركية والبدعية رخّص لهم في ذلك.

رابعا: طريقة الرقية:

عند النظر في الاحاديث الصحيحة الواردة في الرّقية، نجد انّ الطريقة التي حصلت بها الرّقية؛ انّما كانت بالقراءة والنفث على المريض، وهذه هي الطريقة المشروعة التي وردت في السنة النبوية، ولكنّ العلماء اختلفوا في الرّقية بطرقٍ اخرى؛ كتعليقها بالمريض، او وضعها في اناء فيه ماء، او القراءة على الماء وشربه وغيرها الى قولين:

القول الاول: المنع:

وممن قال به عبدالله بن مسعود، لورود الاحاديث الدالة على منع تعليق التمائم ولو اشتملت على آيات وادعية، وقد احتجّ اصحاب هذا القول بأسباب، منها:

1- انّ النّهي عن التّعليق عام، ولم يرد ما يخصّص ذلك.

2- عدم فتح المجال امام تعليق غير القران.

3- انّ الاحاديث الواردة في الرّقية بالقران، انّما جاءت بطريقة معينة، وهي القراءة على المريض مباشرة، فالأصل التقيد بذلك.

4- انّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستعمل هذه الطريقة مع اصحابه بالرغم من سهولتها، وكثرة حاجة الصحابة اليها، فدلّ على انها لو كانت مشروعة لفعل ذلك ورخّص لأصحابه فعلها.

القول الثاني: جواز تعليق الرقى والتمائم المشتملة على آيات قرآنية وادعية مباحة فقط :

رخّص بعض الصّحابة رضي الله عنهم تعليق الرّقى والتّمائم المشتملة على آيات قرآنية وادعية مباحة فقط دون غيرها؛ كعبدالله بن عمر بن العاص، وعائشة، واستدلوا بقوله تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ}[286].

فانّ الآية لم تحدّد وسيلةً معينةً للاستشفاء بالقران، فدلّ على جواز كلّ وسيلة تتّخذ للوصول اليه.

خامسا: حكم النفث مع الرقى:

اختلف الفقهاء حول حكم النفث مع الرقى الى قولين:

الاول: عدم الجواز:

قال به ابراهيم وعكرمة وعطاء وحسن البصري والنخعي[287].

1- سئل ابن جريج: هل القران ينفخ او ينفث؟، قال: لا شيء من ذلك[288].

2- دخل بعض الناس على الضحاك في وجعه، فقال له: الا اعوذك: يا ابا محمد؟، قال: بلى، ولكن لا تنفث، فعوذته بالمعوذتين[289].

الثاني: الجواز:

وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين[290]، واستدلوا بالاتي:

1- حديث عائشة - رضي الله عنها -، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اذا مرض احد من اهله تفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت انفث عليه، وامسح بيده نفسه، لأنها كانت اعظم بركة من يدي[291].

2- حديث محمد بن حاطب – رضي الله عنه – قال: دببت الى قِدر، وهي تغلي، فأدخلت يدي فيها، فاحترقت – أو قال: فورمت يدي – فذهبت بي امي الى رجل كان بالبطحاء، فقال شيئا،

---

286 – الاسراء: 17 / 22.

287 – النووي، **المجموع**، 194/2.

288 – القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، 238/20.

289– القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، 238/20.

290 – الشوكاني، **نيل الاوطار**، 85/9. النووي، **المجموع**، 194/2.

291 – **صحيح البخاري**، رقية المريض بالمعوذات، رقم الحديث: 2192، 1723/4.

ونفث، فلما كان في امرة عثمان، قلت لأمي: من كان ذلك الرجل؟، قالت: رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[292].

3– واستدلوا بقول محمد بن الاشعث: ذهب بي الى عائشة – رضي الله عنها – وفي عيني سوء فرقتني ونفثت[293].

4. 2. 2. المطلب الثاني: التداوي بالتّمائم والتولة:

في هذا المطلب سيكون الكلام عن حكم التداوي بالتمائم والتولة، ولكن قبل التطرّق الى ذلك، من المهمّ بيان معنى التمائم والتولة، وسيكون الكلام عنها من خلال النقاط التالية:

الاولى: معنى التّميمة والتّولة:

التّمائم: وهي خرزات كان الناس يعلّقونها على أولادهم أو مرضاهم لتدفع العين عنهم[294].

التّولة: وهو شيء يُصنع لتحْبيب المرأة الى زوجها، وتحْبيب الزوج الى امراته[295].

الثانية: حكم تعليقها والتّداوي بها:

اما التّولة فلا خلاف بين الفقهاء في تحريمها، لأنها نوعٌ من انواع السّحر، والسّحر حرام باتفاق الفقهاء، وانّها من الكبائر، فلا يجوز الاستعانة به في شيء من الامور[296].

واما التّمائم فتنقسم الى قسمين:

القسم الاول: التي تحتوي على اشياء غير القران الكريم او الادعية المشروعة:

اما ما كانت تشتمل على غير القران الكريم والادعية المشروعة: كالخرز والخيوط والمسامير والعظام والطّلاسم وأسماء الجنّ واشياء اخرى، فهذا قد اتّفق العلماء على تحريمه، لأنه تعلّق بغير الله تعالى، وطلب دفع المكروه من غيره، فان اعتقد الشخص الذي يلبسها انها تشفي

---

292 – احمد بن حنبل، **المسند**، رقم الحديث: 15454، 192/24.

293 – الشوكان، **نيل الاوطار**، 212/8.

294 – الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت : 1377هـ)، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة : الأولى ، 1410 هـ – 1990 م، عدد الأجزاء : 3، 500/2

295 – الحكمي، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، 500/2.

296 – النووي، **المجموع**، 62/9. وابن عابدين، **الحاشية**، 35/1، و232/5.

وتؤثر بنفسها دون الله تعالى فانه حينئذ يكون مشركا شركا أكبر؛ لاعتقاده بوجود مؤثّر اخر مع الله تعالى في هذا الكون، اما اذا اعتقد ان الله تعالى هو الشافي، وبيده النفع والضر، ولكنه يلبسها كسبب، دون ان يظن انّ لها القدرة على النّفع او الضّر، فانه يكون قد اقترف شركاً اصغر.

واما الخيوط والحِلق التي تصنع من قِطع مستديرة من حديدٍ او نحاسٍ او فضةٍ ونحوها، وكذلك الخيوط التي تُصنع من الصّوف أو الكتّان او غيرها، وتكون على شكل الأسورة او القلادة، ويلبسونها أولادهم وصبيانهم، وقد يبتلي بها الكبار أيضا لدفع ضرّ، أو اتّقاء عين باعتقادهم، فهذه كلّها ممّا حرّمه الله تعالى، وحذّر من الوقوع فيها[297].

القسم الثاني: التي تحتوي على آيات من القران الكريم والادعية المشروعة:

واما ما كانت تحتوي على شيء من آيات القران الكريم، والادعية وغيرها، فهذا قد اختلف العلماء في حكمه الى قولين:

القول الاول: الجواز:

قال به عبدالله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وابو جعفر، وهو قول المالكية الذين قاسوها على الرّقى، وبفعل بعض الصحابة، ورواية عن احمد، واوّلوا الاحاديث الواردة في المنع من تعليق التّمائم بانّها مختصّة بما فيه شرك[298].

القول الثاني: المنع:

وممّن قال به ابن مسعود وابن عباس، وعقبة بن عامر، كما هو قول جماعة من التابعين؛ كأصحاب ابن مسعود واحمد، واستدلّوا بان النصّوص الواردة قد عممت التحريم دون الاشارة الى تفاصيلها، ان كان فيها آيات من القران او اسماء الله تعالى وصفاته او غيره، منها:

1- حديث ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " انّ الرّقى والتمائم والتولة شرك"[299].

2- حديث عبدالله بن عكيم المرفوع: " من تعلّق شيئا وكّل اليه"[300].

---

297 – ينظر: الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، **المفيد في مهمات التوحيد**، الناشر: دار الاعلام، لطبعة: الأولى 1422هـ- 1423هـ، عدد الأجزاء: 1، 137.

298 – القيرواني، **كفاية الطالب**، 643/2.

299 – **سنن ابي داود**، باب تعليق التمائم، رقم الحديث: 3883، 6/4.

3- حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنها - انّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من علّق تميمة، فقد اشرك"[301].

4- وحديث عقبة بن عامر المرفوع:" من تعلّق تميمة فلا اتمّ الله له، ومن تعلّق ودعة، فلا ودّع الله له"[302].

القول الراجح:

الراجح في المسالة والله اعلم هو تحريم التولة؛ لأنها نوع من انواع السّحر الذي حرّمه الشرع، كما يتمّ استغلال كثيرٍ من الناس، ولا سيّما في المجتمعات التي تنتشر فيها انواع الفساد والعلاقات المحرّمة بين الذكور والاناث، وظهور اعداد كثيرة من المستغلين وضعّاف النفوس الذين يتاجرون بكرامة الناس واعراضهم، ويبيحونه بأدنى الحيل، فيضعون لهم طلاسم وخزعبلات بحجة الجمع بينهم وبين من يحبّون، او صرف المتزوجين عن بعضهم البعض، والتفريق بينهم، او يستخدمونها لأغراض شخصية، مقابل بعض الاطماع الدنيوية الرّخيصة.

واما التمائم فانّ الراجح فيها؛ قول من قال بتحريمها جميعاً سواءً؛ التي تحتوي على آيات القران الكريم واسماء الله تعالى او غيرها، وذلك لعدّة اسباب، اذكر منها:

1- كثرة الاحاديث الواردة في النهي عنها جميعا، دون التفريق بين ما تحتوي على آيات قرانية او غيرها.

2- لمنع وقوع الشرك، وسدّ الابواب والوسائل المؤدّية اليه، لانّ اباحة بعضها تفتح المجال امام غيرها، كما نراه الآن، حيث نجد انّ المشعوذين يخلطون آيات من القران الكريم بأقوال غير مفهومة، ولا يعقل منها شيئاً، حتى يُضلّلوا بها النّاس الابرياء، ويأخذون اموالهم بالباطل.

3- كما انّ تعليقها تجعل القلوب تتعلّق بها، وتعتمد عليها، ويحرص على الاهتمام بها، وتوجد اعتقادا عند حاملها بانها تؤثر بنفسها على جلب منفعة، او دفع مضرة، وهذا قد يؤدي الى الوقوع في الشّرك.

---

300 - احمد، **المسند**، رقم الحديث: 18781، 77/31.

301 - المصدر السابق: احمد، **المسند**، رقم الحديث: 17423، 637/28.

302 - المصدر السابق: احمد، **المسند**، رقم الحديث: 17404، 623/28.

4- انّ تعليقها يؤدي الى عدم احترام الآيات المكتوبة فيها، وقد يضطر المعلّق احيانا الى دخول الاماكن النّجسة، او اماكن قضاء الحاجة، او قد يكون المريض نفسه على غير طهارةٍ، ولا يجوز ان يحمل معه شيئا من القران.

5- الاكتفاء بالطريقة الشرعية الواردة في السنة النبوية؛ وهو وضع اليد على مكان الالم، والقراءة عليه، كما فعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكذلك الصّحابة – رضي الله عنهم اجمعين –.

الفصل الخامس

الضمان في التداوي

الفصل الخامس

5. الضمان في التداوي

من الضّرورات التي دعيت الشريعة الاسلامية الى حفظها، وعدم المساس بها، وحرّم الاعتداء عليها بدون وجه حق، هي حياة الانسان، ولكن قد يتعرّض الانسان الى ظروف غير اعتيادية؛ كالإصابة بالأمراض، فيضعف امامها، ولا يتحمّل اوجاعها، فيبحث عن مخرج منها، يخلّصه من الالام الشديدة، والاوجاع الاليمة، ويعيد اليه ما ضاع منه من صحّة الايام السابقة، لذلك اباحت الشريعة الاسلامية للمريض؛ البحث عن الادوية لمعالجتها، واحلّ سبل مقاومتها، كما اجازت للطبيب معالجة الانسان والكشف عن اسباب مرضه، بوصف الدّواء له، او إجراء عمليات في جسده في بعض الاحيان؛ وذلك بفعل ما يراه ضروريا؛ كقطع جزءٍ من جسده، اذا اقتضت الضرورة ذلك، ولكن ضمن حدود الاباحة، وعدم الاساءة الى المرضى، ومن اجل حماية المريض، وعدم فتح المجال للتلاعب ببدنه، اعطى الاسلام الحقّ للمتضرّر أن يطلب حقّه ممّن أساء اليه، فشرع الضّمان على المقصّر، ولأهمية هذا الموضوع جعلتُ هذا الفصل حول الضّمان.

5. 1. المبحث الاول: بيان معنى الضّمان، وشروطه، وأصل مشروعيته.

5. 1. 1. المطلب الاول: معنى الضّمان لغة وشرعا:

اولا: الضّمان لغة:

ورد الضّمان في القواميس بمعانٍ عدة، منها: **الكفالة والالتزام:** قيقال: ضمن الشّيء، كفّله، وضمن المال: الزمه اياه، وضمن الرجل: التزم ان يؤدي عنه ما يقصّر في أدائه. ويأتي بمعنى **الغرامة:** فيقال: ضمنته الشيء تضمينا: غرمته فالتزمه، و يأتي بمعنى: **اودعته اياه**[303].

303 – ابن منظور، **لسان العرب**، 257/13.

ثانيا: معنى الضّمان شرعا:

عرف الضّمان عند الفقهاء بتعاريف عدة، منها:

عرّفه المالكية بانّه: انشغال ذمّة اخرى بالحق[304].

وعند الشّافعية انه: التزام حق ثابت في ذمة الغير[305].

وعند الحنابلة هو: ضمّ ذمة الضّامن الى ذمّة المضمون عنه في التزام حق[306].

وعرف ايضا بانّه: ردّ مثل الهالك ان كان مِثليا، أو قيمته إن كان قيميا[307].

5. 1. 2. المطلب الثاني: أصل الضّمان في الشريعة الاسلامية؟:

الاصل الذي استدلّ به الفقهاء على مشروعية الضّمان في التداوي في الشّريعة الاسلامية، يكْمن في الحديث الذي رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" من تطبّب ولا يُعلم منه طبّ فهو ضامن"[308]، حيث ذكر الفقهاء انّ قوله – صلى الله عليه وسلم – : " من تطبّب" يدل على أن المرء يتكلّف القيام بفعل الشّيء من دون علم، وانّه يقوم به بصعوبةٍ بالغةٍ، وانّه ليس من المجيدين لذلك الشيء، ولا يمتلك الخبرة[309].

5. 2. المبحث الثاني: اخطاء التداوي وضماناتها.

بسبب الأخطاء التي تحصل في مجال الطّب، يفقد أعدادٌ كثيرة من الناس أرواحهم، وأعضائهم، وأبصارهم، ويصابون بأمراض نفسيةٍ معقّدةٍ، ممّا أوجد القلق لدى النّاس فجعلهم يحذرون من إجراء

---

304 – المغربي، **مواهب الجليل**، 5/ 96. والدردير، **الشرح الكبير**، 329/3. والخرشي، **حاشية الخرشي**، 21/6.

305 – الشربيني، **الاقناع**، 37/2.

306 – ابن قدامة، **المغني**، 350/6.

307– الفيومي، **المصباح المنير**، 2/ 364.

308 – **سنن ابي داود**، باب: فيمن تطبب بغير علم، رقم الحديث: 4586، 195/4.

309 – ابن القيم، **زاد المعاد**، 127/4.

العمليات عند كلّ الاطباء، فبدأوا بالبحث عن أطبّاء ماهرين، وموثوقين، وحريصين على حياة الناس، ليطمأنوا على صحّتهم.

5. 2. 1. المطلب الاول: أسباب الأخطاء في التّداوي:

إنّ الانسان بطبيعته البشرية، سيرتكب أخطاءً، وهذه الأخطاء؛ إما أن تكون بقصدٍ، أو بغير قصد، ومن ضمن هذه الأخطاء ما يرتكبها الأطباء في عملهم، ولها أسباب عديدة: فقد تكون بسبب الأدوية المستعملة، أو لعدم إمتلاك الخبرة لدى الطبيب، أو بوصف دواء عن طريق الخطأ، أو لغيرها من الأسباب، ولكثرة وقوع الأخطاء في هذه الأيام، وحصولها، سواء أكان بقصد، أو لا، فانّ ذلك حرّك في نفوس النّاس سؤالا مهمّا حول حقّهم في رفع الدّعوى القضائية ضدّ المخطئين، أو المتعمّدين، وطلب التّعويضات من الجهات المسؤولة عن هذه الأخطاء، أو غيرهم ممن يتسبّبون في هذه الحالات؟، ولأهمّية هذا الموضوع وعلاقته بالتداوي؛ دعت الضّرورة الى الكلام عنه في هذا الفصل، وبيان حقّ المرضى الذين أصبحوا ضحايا لإهمال بعض الاطّباء، وآلات بعض الجّراحين، وجشع آخرين.

5. 2. 2. المطلب الثاني: بعض الحالات التي يضْمن فيها:

فيما يلي بعض الحالات التي يضْمن فيها حقّ المريض:

- إذا تعمّد الطّبيب قطع جزءٍ من أجزاء المريض، أو فصل جزء منه، بقصد إلحاق الضّرر بالمريض، فانّه يكون متعدّيا عليه، وبدون سبب، فيعاقب على جريمته، ويضمن ذلك.
- إذا قام بالمعالجة من هو جاهلٌ بالمهنة، ولا يمتلك معلوماتٍ تعينه على المعالجة بشكل صحيح، فيتسبّب بإتلاف عضو من أعضاء المريض، وإلحاق الاذى به، فهذا قد فصّل فيه؛ فاذا كان المريض عالماً بحقيقة الطّبيب، عارفاً بقدراته، ثمّ سمح له بمعالجته، فانّ الطّبيب لا يتحمّل المسؤولية، ولا يضمن ما أتلف، إذا لم يخالف أصول مهنته، لأن المريض اختاره برغبته، فهو يتحمل تبعات قراره، وآثار اختياره، وأما اذا لم يكن المريض عالما بحال الطبيب، زكان جاهلا

بحقيقته، فانّ الطبيب يتحمّل تلك المسؤولية، ويكون ضامناً لكلّ خطا يرتكبه، لأنه مقصّر في عمله، ومستعجل في امره، ولم يصبر أو يتحمل حتى يتكون عنده معرفة تمكِّنه من القيام بمهمة الطّب بدون أخطاء.

وفي ذلك يقول ابن القيِّم في ثنايا كلامه عن الحديث: (وأما الامر الشرعي، فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل فاذا تعاطى علم الطب، وعمله، ولم يتقدم له بمعرفة فقد هجم بجهله على اتلاف الانفس، واقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك. قال الخطابي: لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا، والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه: متعد، فاذا تولد من فعله التلف: ضمن الدية، وسقط عنه القود (القصاص)، لأنه يستبد بذلك بدون اذن المريض)[310].

• إذا أخطأ الطبيب الحاذق والعارف بأصول مهنته، وقام بالواجب الذي عليه، وفي أثناء أداء واجبه تجاوز يده، وانزلق عن المكان المطلوب مداواته، فقطع في غير محل القطع، أو استخدم آلة غير مناسبة، أو قطع اليد الصحيح بدل من المعلول أو أتلفه، أو تسبّب في موت المريض بالخطأ، فانه لا يكون بهذا الخطأ آثما، لقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)[311]، أي ليس عليكم إثم فيما وقع من ذلك خطأ من غير عمد، ولكنه يكون بذلك ضامنا[312].

ونقل ابن المنذر إجماع العلماء في ذلك بقوله: (واجمعوا على انّ قطع الخاتن اذا اخطأ، فقطع الذكر، والحشفة، أو بعضها: فعليه ما أخطأ به، يعقله عنه العاقلة)[313].

• وكذلك من الحالات التي يضمن فيها؛ عندما يخطأ الطبيب في وصف الدواء المناسب للمريض، فيصف دواء آخر غير الدّواء الصحيح؛ فيتسبّب بالحاق الاذى بالمريض، بقتلٍ، أو افسادِ جزءٍ من جسده، فانه يضمن في هذه الحالة.

---

310 – ابن القيم، **زاد المعاد**، 4/ 127.

311 – الاحزاب: 33 / 5.

312 – الشوكاني، **فتح القدير**، 301/4. ابن قدامة، **المغني**، 133/6، والمرداوي، **الانصاف**، 74/6.

313 – ابن المنذر، **الاجماع**، 74.

- ومن الحالات التي ذكرها الفقهاء؛ عندما يقوم الطبيب بإجراء العمليات، أو الفحوصات على المريض بدون اذنه، او أخذ موافقة أهله، أو من ولي أمره، أو من الوصي عليه، فيلحق الضّرر بالمريض وأعضائه، أو أدّى الى وفاته، فالجمهور على تضمينه؛ لأنه قصّر في اخذ الموافقة من صاحب الشأن[314].

يقول الامام الشافعي: (واذا امر الرجل ان يحجمه، او يختن غلامه، او يبطر دابته، فتلفوا من فعله، فان كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند اهل العلم بالصناعة، فلا ضمان عليه، وان كان فعل ما لا يفعله مثله من اراد الصلاح وكان عالما به: فهو ضامن)[315].

ويقول الماوردي: (يُشْتَرَطُ لِعَدَمِ الضَّمَانِ في ذلك أَيْضًا وفي قَطْعِ سِلْعَةٍ وَنَحْوِهِ إذْنُ الْمُكَلَّفِ أو الْوَلِيِّ فَإِنْ لم يَأْذَنَا ضَمِنَ على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَقَدَّمَهُ في الْفُرُوعِ)[316].

5. 2. 3. المطلب الثالث: الحالات التي يرفع المسؤولية عن المخطئين:

اختلف الفقهاء في هذه المسالة:

عند الحنفية:

انّ المسؤولية ترتفع عن الطبيب للحاجة الضّرورية اليه، حتى يُشجع الطبيب على العمل، وعدم الخوف من القيام بواجبه المهني، وأن يكون بإذن المريض أو من يتولّى امره من الأولياء والأوصياء[317].

عند الشافعية والحنابلة:

وعند الشافعية والحنابلة ان المسؤولية ترتفع بشرطين، وهما: **الأول:** أن يكون بإذن الحاكم، او بإذن المريض، أو من يتولى أمره وله ولاية أو وصاية عليه، مع حسن النيّة، لأن الطبيب وغيره؛

---

314 – ابن قدامة، **المغني**، 133/6.

315 – الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (150– 204)، **الأم**، دار المعرفة، سنة النشر 1393، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء 8، 6/ 172.

316 – المرداوي، **الانصاف**، 6/ 75.

317 – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 305/7.

انما فعلا ذلك بأمر منهم، **والثاني:** ان لا يخالف الطبيب أصلا من أصول مهنته المتعارف عليها[318].

عند المالكية:

واما الامام مالك فعنده؛ ان المسؤولية ترفع بإذن الحاكم واذن المريض، ولكن يقدم اذن الامام على اذن المريض، لأن الطبيب لا يستطيع العمل إلا بموافقة الجهات المختصّة، والمريض اذا أعطى الاذن للطبيب؛ فانه يبيح له القيام بما يصلح له[319].

وعند الاطّلاع على أقوال الائمة يتبين انّ رفع المسؤولية عن الجاني يكون في الحالات التالية:

1- اذن الامام، وذلك عند عدم وجود من يلي أمر المريض، أو اذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك.

2- اذن المريض أو بإذن وليه أو وصيه.

3- عدم خروج الطبيب عن مبادئ المهنة التي يعمل فيها.

---

318 – الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر دار الفكر للطباعة،، سنة النشر 1404هـ – 1984م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء 8، 35/8، و ابن قدامة، المغني، 133/6. والشافعي، **الام**، 175/6.

319 – الدردير، **الشرح الكبير**، 355/4.

الفصل السادس

بعض الاحكام الفقهية الاخرى المتفرقة والمختلفة حول التداوي والمداواة

الفصل السادس

6. بعض الأحكام الفقهية الاخرى المتفرقة والمختلفة حول التداوي والمداواة.

إن موضوع التداوي؛ موضوع واسع وشامل، يقع تحته أحكام كثيرة ومختلفة، فيشمل جانب الآداب والاخلاق، من حيث معاملة الأطباء للمرضى، ومعاملة المرضى مع الأطباء، كما يشمل جانب العبادات، من حيث اثر التداوي في اداء بعض العبادات؛ كالصّوم، والصّلاة، وغيرها، لذلك رأيت من الافضل تخصيص فصلٍ حول الكلام عن بعض المسائل العامة المتعلقة بالتداوي، وذكرت منها ما يلي:

6. 1. المبحث الاول: الاحكام المتعلقة بالمرضى والاطباء:

6. 1. 1. المطلب الاول: حكم عيادة المريض واثر النية عليها:

ان النية هي الفارق بين كون العمل عبادة، أو عادة؛ لأنها هي الأصل في قبول العمل او رده، فمن ينوي بعمله رضى الله سبحانه وتعالى، ويخلص له العمل، فانه يؤجر عليها، لذلك على المسلم ان ينوي بزيارته للمريض وجه الله تعالى، ويحتسب الأجر عنده، ويطمع في نيل رضاه، وقد وردت أدلة متفرقة، ونصوص كثيرة تبين أهمية النية وأثرها على العمل، منها: حديث علقمة بن ابي وقّاص الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرءٍ ما نوى، فمن كانت هجرته الى الله، والى رسوله، فهجرته الى الله والى رسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته الى ما هاجر اليه"[320].

6. 1. 2. المطلب الثاني: حكم تخصيص وقت معين لعيادة المريض:

لم يحدد الفقهاء وقتاً معيناً لعيادة المريض، لعدم ورود ما يدلّ على تحديده، فالأصل انّ عيادة المريض مشروعة في سائر الأوقات، ولا تتقيّد بوقت دون وقت، ولكنها تختلف باختلاف

---

320 – **سنن ابن ماجة**، باب النية، رقم الحديث: 4227، 1413/2.

العادات والاعراف، فقد تكون النّهار هو الوقت المناسب للعيادة عند أناس، وعند اخرين قد يكون ليلا[321].

وكذلك تحديد وقتٍ لابتداء العيادة، فلم يرد فيه نصّ من القران أو السنة، فيرجع ذلك الى الظروف والأعراف بشرط أن لا تخالف الشريعة، سواء قرب الوقت او بعد، وإن كان من العلماء من حدّد عيادة المريض بعد ثلاثة أيام من مرضه، واستدلوا بحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعود مريضاً الا بعد ثلاث[322]. ولكن في سنده ضعف كما نقل ذلك المحدّثون[323]، وعند الشّافعية يجوز من أول يوم[324].

فالرّاجح والله اعلم عدم تحديد وقت معيّن للزيارة من ابتداء المرض، وانما يجوز العيادة في أي وقت من الاوقات، وحسب أحوال الناس، وظروفهم، لعموم الادلة الواردة في عيادة المريض، وعدم التطرق فيها الى وقت ابتداء أو انتهاء، وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء[325].

6. 1. 3. المطلب الثالث: حكم مداواة الرجل الطبيب للمرأة، ومداواة المرأة الطبيبة للرجل:

الأصل أن تتواجد في المستشفيات أطباء مختصّين بمعالجة الرّجال، وطبيبات مختصّات بمعالجة النّساء، إلا أنّ الملاحظ؛ عدم وجود طبيباتٍ في جميع المجالات الطّبية، أو قلّة وجودهنّ، لذلك تدعو الحاجة الى كشف الطّبيب عن المريضة، وكشف الطّبيبة عن المريض، فما رأي الفقهاء والعلماء في هذه المسألة؟، وفيما يلي بيان لآرائهم:

---

321 – ابن مفلح، **الفروع**، 176/2. ابن حجر، **فتح الباري**، 113/10.

322 – **سنن ابن ماجة**، باب: ما جاء في عيادة المريض، رقم الحديث: 1436، 433/2.

323 – ولكن المحدثين ضعفوا الحديث، لان مسلمة بن علي تفرد به، وهو متروك، وقال أبو حاتم: هو حديث باطل، واخرجه الطبراني في كتابه (الصغير)، و ("الأوسط) وفيه راوٍ متروك أيضًا، ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 113/10، الالباني، **ضعيف الجامع الصغير**، رقم الحديث: 4499، : وحكم له بالموضوع.

324 – الرباطي الحضرمي، سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (ت: 1270هـ)، **شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم**، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م، عدد الأجزاء: 1، 444.

325 – ابن حجر، **فتح الباري**، 114/10.

اولا: حكم المداواة بين الرجل والمرأة:

أما عند عدم الضرورة، أو وجود اطباء مختصين بالرجال، وطبيبات مختصات بالنساء في المستشفى؛ فقد منع الفقهاء من التداوي بينهما؛ كأن يداوي الرجل المرأة الاجنبية، أو المرأة للرجل الأجنبي، للآيات والأحاديث العامة الواردة في وجوب ستر العورة للرّجال والنّساء، وتحريم كشفها أمام البعض، أو النظر الى عورات البعض، وللنّهي عن ملامسة الرجل للمرأة الاجنبية التي لا تحلّ له، لقوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[326]. ففي الآية الأمر بغضّ البصر عمّا لا يحلّ النظر اليه، فبالتالي يحرم على الرجل النظر الى المرأة، كما يحرم للمرأة النظر إلى الرجل[327]. ولحديث مَعقل بن يسار، يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمسّ امرأة لا تحل له"[328]، ففي الحديث ورد وعيد شديد على من يلمس جسد امرأة لا تحلّ له، ولا شكّ أن الذي يداوي المرأة سيحتاج الى لمس المرأة.

وأما للضّرورة والحاجة الملحّة فقد أجاز الفقهاء للرجل معالجة المرأة من محارمه أو الأجنبية، وكذلك للمرأة معالجة الرجل من محارمها أو الاجنبي، استنادا الى القاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات، ولكنهم وضعوا شروطا وضوابط شرعية وقفت عليها في ثنايا كتبهم[329]، منها:

1- عدم وجود مختصّ لأحدهما، كأن يتواجد طبيب خاصّ بالرّجال، أو طبيبة خاصّة بالنساء.

2- عدم الاطلّاع على عورات بعضهم البعض، وأن تكون على قدر الضّرورة، للقاعدة الفقهية (الضّرورة تقدّر بقدرها).

---

326 – النور: 24 / 31.

327 – القرطبي، **الجامع لاحكام القران**، 227/12.

328 – الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: 360هـ)، **المعجم الكبير**، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة،ط: الثانية، عدد الأجزاء:25، 211/20.

329 – الدميري، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت: 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م، عدد الأجزاء: 10، 33/7. و الشربيني، **مغني المحتاج**، 133/3. والربيني، **الانصاف في مسائل الخلاف**، 20/11.

3- أن لا يتجاوز المكان المحّدد، المراد مداواته، حيث بيّن الشرع حدود العورة لكلّ من الرجل والمرأة، فلا يجوز تجاوز ما حدّه الشارع إلا للضّرورة القصوى.

4- وجود مَحرَم للمرأة، زوجا كان أو غيره، وأجاز الشافعية وجود امرأة ثقة أخرى معها؛ لأنّ الراجح في المذهب الشافعي هو جواز خلوة أجنبي بامرأتين[330]، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن خلوّ الرجل بالمرأة الأجنبية، كما في حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"[331].

5- اختيار من يُعرف عنه أو عنها الأمانة، ولا يعدل الى غيره أو غيرها بوجود الأمين.

6- أن لا يكون من أهل الكتاب (ذمياً او ذميةً) عند وجود مسلم.

وأما التداوي بين المحارم؛ كأن يداوي الرجل امرأة من محارمهنّ، أو أن تداوي المرأة رجلاً من محارمها، فان كانا زوجين؛ فلا مانع عند الفقهاء من أن يداوي أحدهما الآخر، لأنه إذا جاز تداوي الرجل للمرأة الاجنبية للضرورة، فمن باب أولى أن يجوز مداواة الرجل لامرأته، أو المرأة لزوجها، ولجواز نظر الزوج الى كلّ بدن زوجته، وعكسه من غير ضرورة، فللضرورة من باب أولى، وأما بين المحارم من غير الزوجين؛ كالأم والاخت وغيرهن، فلا فرق بينهن وبين غيرهن؛ لأن النظر الى عورة المحارم لا يحلّ الا اذا دعت الضرورة الى ذلك[332].

---

330 – الدميري، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت: 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م، عدد الأجزاء: 10، 33/7.و الشربيني، **مغني المحتاج، 133/3**.

331 – **صحيح البخاري**، باب: لا يخلون رجل بامراة، رقم الحديث: 4935، 2005/5.

332 – الرملي الانصاري، محمد بن أحمد ، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، (و 919– ت 1004)، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء 1، 248. و الديري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، 35/7. و الشربيني، **الانصاف في مسائل الخلاف**، 30/11.

6. 1. 4. المطلب الرابع: حكم اكراه المريض على تناول الدواء.

اختلف الفقهاء حول حكم اكراه المريض على التداوي، كاختلافهم في حكم التداوي، فعند القائلين بوجوب التداوي؛ يجب اكراه المريض على التداوي، وعند القائلين باستحبابه؛ يستحب الاكراه، واما القائلين بالتحريم؛ فيحرم عندهم الاكراه، ولكن بعد ذكر آراء العلماء في المسألة، يتبين والله اعلم انّ الراجح فيها، هي: أن حكم الاكراه على التداوي كحكم التداوي؛ يختلف باختلاف أحوال المرضى، لذللك فقد يكون واجباً فيما اذا كان المرض شديدا، وخيف على المريض من الهلاك وغيره، وقد يكون اكراهه على الدواء مضرا بصحته؛ فيكون حينئذ محرماً، وقد يكون مكروهاً اذا لم يكن المرض مضرا بالمريض ويلحق الاذى به، وقد استحبّ النووي عدم اكراه المريض على تناول الدّواء، وعلّق على استحباب عدم الاكراه؛ فيما اذا لم يعلم او يظنّ انّ تركه يؤدي الى الهلاك[333].

6. 1. 5. المطلب الخامس: حكم الاستئجار والمشارطة على البرء (الشفاء من المرض):

اولا: استئجار الطبيب للمداواة والعلاج:

اتفق الفقهاء على جواز استئجار الطبيب للمعالجة؛ لأنه يعتبر كسائر العقود في الأفعال المباحة، ولحاجة الانسان إليه، ولا تحريم فيها فيجوز الاجارة فيها، إلا انّ الشافعية اشترطوا تقديره بالمدّة، ودون البرء[334].

ثانيا: حكم المشارطة على البرء:

وهو أن يشترط المريض على الطبيب؛ بذل الجهد للّشفاء من المرض، مقابل مبلغ من المال يتفقون عليها، فيقوم الطبيب بواجبه نحو المريض، وحسب العقد الموقّع عليه بينهما.

---

333 – النووي، **المجموع**، 106/5.

334 – ابن قدامة، المغني، ج6، ص133. والنووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص193.والقزويني، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المحقق: علي محمد عوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م عدد الأجزاء: 13، 109/6.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشرط على قولين:

القول الاول: الجواز:

وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية[335]، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث ابي سعيد – رضي الله عنه – قال: انطلق نفر من اصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم، فلدغ سيّد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيّدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟، فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما نُشط من عِقال، فانطلق يمشي وما به قلبةٌ، قال: فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رثى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – فنذكر الذي كان، فننظر ما يأمرنا: فقدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له ، فقال: وما يدريك انها رقية؟، ثم قال: قد اصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما، فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [336].

2- لان هذا العمل لا يعتبر من الاجارة التي يشترط فيها بيان المدة او العمل، وانما تعتبر من قبيل الجعالة التي تجوز على عمل مجهول.

يقول ابن قدامة: (والصحيح ان شاء الله ان هذا يجوز لكن يكون جعالة لا اجارة، فان الاجارة لا بد فيها من مدة او عمل معلوم، فأما الجعالة فتجوز على عمل مجهول، كرد اللقطة والابق)[337].

---

335 – القيرواني، **الفواكه الدواني**، 75/2. وابن قدامة، **المغني**، 133/6. و الخرشي، **شرح الخليل**، 61/5.

336 – **صحيح البخاري**، رقم الحديث: 2276، 92/3.

337 – ابن قدامة، **المغني**، 133/6.

القول الثاني: المنع:

وهو قول الظاهرية والقاضي، لانّ وقت البُرء غير متعيّين، ويكون مجهولا بالنسبة للطبيب او المريض، ولا يعلمون متى يحصل البرء، وحتى لو علم الطبيب بأحوال المريض ومرضه، فان الشّفاء قد يحصل، وقد لا يحصل، كما ان البرء بيد الله، لا بيد غيره[338].

6. 2. المبحث الثاني: حكم بعض الطرق الاخرى للتداوي:

6. 2. 1. المطلب الاول: حكم التداوي بالاحتقان:

في هذا المطلب سيكون الكلام عن الاحتقان في عدّة مسائل:

المسالة الاولى: ما هو الاحتقان؟:

الاحتقان **لغة:** مصدر احتقن، يقال: حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه، فهو حاقن، وحقنت المريض؛ اذا توصلت الدواء الى باطنه بالمحقن[339].

وأما اصطلاحا: فهو اعطاء الدواء عن طريق الدبر[340].

المسألة الثانية: الاحتقان بالطاهر:

أجاز العلماء الاحتقان بالطاهر سواء كان لمرضٍ، أو للهزال الفاحش، ومنعه الحنفية اذا كان للتقوي على الجماع او السمن[341].

المسألة الثالثة: الاحتقان بالمحرّم:

أما الاحتقان بالمحرّم لغير ضرورة؛ فقد منعه العلماء مستدلّين بعموم الأدلة الواردة في تحريم التداوي بالمحرم.

---

338 – المرداوي، **الانصاف**، 6/ 75. وابن قدامة، **المغني**، 133/6. وابن حزم، **المحلى**، 196/8.

339 – ابن منظور، **لسان العرب**، 13/ 126.

340 – الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت : 1033هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة : الطبعة الأولى، 1425هـ / 2004م، 94/1.

341 – ابن عابدين، **الحاشية**، 371/6.

وأما الاحتقان بالمحرّم للضرورة، ففيه قولان:

القول الاول: الجواز.

قال به الحنفية والشافعية ولكن اشترطوا فيه: الخوف من هلاك النفس، ويكون بقول طبيب مسلم، وأن يتعين الشفاء به على الأغلب، وعدم وجود بديلٍ له، وأن يكون على قدر حاجة المريض ولا يتعدّى ذلك.

وأما لتعجيل الشفاء؛ فمنهم من أجازه بوجود قول طبيب مسلم حاذق، ومنهم من منعه لعدم ضرورته بوجود ما يحلّ محله من الطرق والادوية الاخرى[342].

القول الثاني: المنع.

وهؤلاء منعوا من الاحتقان بالمحرم والنجس، ولو كان للخوف من الهلاك، لعموم الادلة الواردة في النهي عن التداوي بالمحرم[343].

6. 2. 2. المطلب الثاني: حكم التداوي بالكي:

تباينت اراء الفقهاء حول التداوي بالكي:

الراي الاول: الجواز اذا دعت الحاجة اليه.

ذهب الجمهور الى جوازه عند الضرورة؛ للأحاديث الواردة فيه، وأجابوا عن أحاديث النهي، بانه للتنزيه، وليس للتحريم، وعللوا الكراهة بانه نوع من انواع التعذيب، وانّ الحرق ليس من شأن الانسان، وانّما يعذّب الله تعالى المقصّرين والعاصين بالنّار[344].

واستدل الجمهور على جوازه باحاديث كثيرة. منها: حديث جابر ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كوى سعد بن معاذ – رضي الله عنه – في أكحله مرتين[345].

---

342 – المصدر السابق: ابن عابدين ، **الحاشية**، 371/6.

343 – ابن قدامة، **المغني**، 84/11.

344 – النووي، **المجموع**، 163/6. والصاوي، **حاشيته على الشرح الصغير**، 298/11.

345 – **سنن ابن ماجة**، باب: الكي، رقم الحديث: 3494، 1156/2.

الراي الثاني: المنع

أصحاب هذا الراي قالوا بعدم جواز الكي، واستدلّوا بأحاديث النّهي عن التداوي، منها: حديث ابن عبّاس – رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: الشّفاء في ثلاثٍ: في شَرطة مِحجم، او شربة عسل، او كيّة بنار، وأنا انهي امتي عن الكيّ"[346].

الراي الراجح:

بعد النظر الى أدلة الفريقين؛ يتبيّن والله أعلم أنّه يمكن الجمع بين الرأيين، فيقال: إنّ الكي جائز عند الضرورة والحاجة اليه، وعند عدم وجود ما يقوم مقامه من الأدوية والطرق العلاجية، وأما اذا لم يضطر الى استخدامه للعلاج فحينئذ يكره التداوي بالكيّ لعدم الحاجة اليه.

6. 3. المبحث الثالث: احكام التداوي المتعلقة بالعبادات:

6. 3. 1. المطلب الاول: احكام التداوي المتعلقة بالصائم.

إن الله تعالى فرض الصوم على المسلم في حال الصّحة والعافية، وعند عدم وجود مانع، أو عذر يبيح له الفطر، إلا انّ الصّائم قد يتعرّض في بعض الأحوال الى مشاكل صحّية بسيطة يحتاج فيها إلى التداوي وأخذ الدواء، ولكنّه لا يعرف الحكم الشرعي فيه، ويتردّد في أخذ العلاج فيحتاج إلى السّؤال والاستفسار، ومعرفة آراء العلماء والفقهاء فيه، فرأيت أن أشير إلى بعض المسائل التي يكثر السؤال عنها، منها:

أولا: حكم التداوي بالغرغرة للصائم:

اتفق الفقهاء على جواز التداوي بالغرغرة للصائم اذا علم انها لا تصل الى حلقه، وبالتالي الى جوفه، ولكنهم اختلفوا في حكم التداوي بها اذا خيف، او علم وصول شيء منها الى جوفه:

فالمالكية يكرهون ذلك للصائم إلا إذا كان في صبره إلى اللّيل ضرر، ويرون أن ذلك مفطر سواءٌ تعمّد ذلك أم لا، وسواءٌ بالغ في الغرغرة أو لم يبالغ[347].

---

346 – **صحيح البخاري**، باب: الشفاء في ثلاث، رقن الحديث: 5356، 2156/5.

وأما عند الحنفية والشافعية، وفي وجه عند الحنابلة، ان الصائم اذا كان عارفاً بعدم مشروعيته، وبالغ فيه؛ فسد صومه، لأنه فعل شيئا سبّب في وصول المادة الى حلقه.

وأما عند الحنابلة فمذهبهم أنه؛ إذا احتاج إلى التداوي بذلك، ووصل شيء منه إلى جوفه، فإن صومه صحيح ولو بالغ فيه، وكان ذاكراً له، لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره[348].

والرّاجح في المسألة والله أعلم: إنّ على الصّائم أن يتجنّب استعمال الدّواء بالغرغرة حال الصّيام ما أمكن ذلك، وأن لا يبالغ فيه، لأنّ دخول شيءٍ منه إلى جوفه سيتسبّب في إبطال صومه، وأما إذا اضطّر إلى ذلك، وكان بقول طبيبٍ ثقةٍ، ولا يمكن تأخير الدّواء عن وقته، فلا يؤثّر على صومه، لأنّ الكمّية التي يصل إلى الجوف قليلة، وليست كالطعام والشراب، كما أنه يختلط بالرّيق؛ كالماء للغرغرة عندما يتوضأ الأنسان.

ثانيا: حكم التداوي عن طريق العين والانف والاذن باستعمال القطرة والمكحلة وغيرها:

ان من تداوى عن طريق العين او الانف او الاذن، سواء بدهن او غيره، ولم يصل شيء من تلك المواد الى حلقه، ولم يجد طعمها، فان الفقهاء متفقون على جوازه وصحّة صيامه، الا انهم اختلفوا فيما اذا وصل الى حلقه، ووجد طعمها:

اما الحنيفة فيفرقون بين الدواء اليابس والرطب، فان كان يابسا لم يفسد صومه، لعدم وصوله الى حلقه، فان وصل فسد صومه، وان كان الدواء رطبا؛ فانه يفسد، واما عند ابي يوسف ومحمد فلا يفسد، فالأصح عند الحنفية وجماعة اخرين، ان القطرة لا يفسد الصوم وان وجد طعمه في حلقه، وهو اختيار ابن تيمية[349].

---

347 – مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : 179هـ)، **المدونة الكبرى**، المحقق : زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، 219/1. والخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، شرحه على مختصر سيدي خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء 4، 243/2.

348 – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 91/2، والسرخسي، **المبسوط**، 119/3، وابن قدامة، **المغني**، 36/3.

349 – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 93/2. والسرخسي، **المبسوط**، 122/3. و المرداوي، **الانصاف**، 299/3.

وعند الحنابلة انّ ذلك مفطر إذا وصل إلى حلقه أو دماغه، للنّهي الوارد عن المبالغة في الاستنشاق[350].

فأمّا الأكتحال بالاثمد؛ فقد أجازه جمهور الفقهاء[351] كمالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إذا علم عدم وصوله إلى الحلق، وإلا منع، مستدلّين بحديث أم سلمة، لما جاءتها امراة كانت تحدّ لوفاة زوجها، وكانت تشتكي عينها، فسألت أم سلمة، فقالت لها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل، وامسحيه بالنّهار[352].

ثالثاً: التّداوي بالحجامة للصائم:

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالحجامة للصائم:

المالكية يكرهون الحجامة إذا أثّر ذلك على صحته؛ كأن يضعف الانسان، وأما إذا لم يضرّه فجائز، وقال به الثوري أيضا[353].

أما الحنفية فلا يكرهون الحجامة للصائم، وإن احتجم لم يضرّه شيء، ولم يفطر، لأنّ الحجامة إخراج للدم، والفطر إدخال الشّيء[354].

وعند الشافعي الأفضل أن لا يحتجم الصّائم، وإنْ فعل فلا يفطر[355].

وأما عند الحنابلة فلا يجوز أن يحتجم الصائم، وإن فعل قضى[356].

---

350 – المرداوي، **الانصاف**، 299/3.

351 – العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (ت: 897)، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: 1398، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء 6، 425/2. والمرداوي، **الانصاف**، 299/3.

352 – مالك بن انس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، **الموطأ**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ – 1985 م، عدد الأجزاء:1، رقم الحديث: 105، 2/ 598.

353 – الدردير، **الشرح الكبير**، 518/1.

354 – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 312/4، ابن عبد البر، **الاستذكار**، 326/3.

355 – ابن عبد البر، **الاستذكار**، 326/3.

356 – ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 40/3. وابن عبدالبر، **الاستذكار**، 326/3. و ابن قدامة، **المغني**، 36/3.

6. 3. 2. المطلب الثاني: أحكام التداوي المتعلقة بالحاجّ والمعتمر.

أجمع الفقهاء على جواز التداوي بالحجامة للمحرم، سواءٌ كان في الرّأس أو غيره، إذا كان للضّرورة والحاجة، ولكن عليه فدية إذا أزال شيئاً من شعر رأسه[357]، واستدلّوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ}[358].

2- وبحديث كعب بن عجرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: لعلك آذاك هوامك؟، قال: نعم، يا رسول الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احلق راسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة[359].

---

357 – ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 262/2. والمرداوي، **الانصاف في مسائل الخلاف**، 492/3. والنووي، **المجموع**، 303/7.

358 – البقرة: 2 / 196.

359 – **صحيح البخاري**، باب: قوله تعالى : (فمن كان مريضا ..)، رقم الحديث: 1719، 644/2.

خاتمة البحث وأهم نتائجه ومقترحاته

أهم النتائج التي احتوتها البحث:

1- ان الاسلام دين متكامل، ومنهج شامل، يتناول جميع جوانب الحياة، سواء ببيان جزئياتها وتفصيلاتها، أو بوضع قوانين وأسس عامة تحدد جوانبها.

2- إن الاسلام كما اهتم بصلاح الارواح، وتزكيتها، فانّه لم يهمل الأجسام والأبدان، ويظهر ذلك جلياً من خلال الأحكام التي جاء بها.

3- إن التداوي مشروع، وأن الأصل فيه هو الأباحة، ولكن قد يتغيّر الحكم بتغير الأحكام والأحوال.

4- تحريم التّداوي بالمحرّمات والنّجاسات وقت السّعة والأختيار، وجوازها في حالة الضّرورة والحاجة.

5- عدم اشتراط التيقّن في الإستفادة من المحرّمات والنّجاسات للتّداوي، وإنما يكتفي غلبة الظّن بفائدته.

6- جواز التّداوي بالمواد الطّاهرة، إذا تبيّن نفعها.

7- طهارة المواد المخدّرة عيناً، وتحريم تناولها إلا للضّرورة الملحّة؛ كالتّداوي وغيره.

8- إنّ الخمر طاهرٌ عيناً، وإنّما يحرم التّداوي به لورود الأدلّة الصّريحة والصّحيحة فيه.

9- جواز استعمال الحرير للمرأة مطلقاً، وللرّجال عند الضّرورة وعلى قدر الحاجة.

10- جواز استعمال الذّهب للرّجال عند الضّرورة؛ كالتداوي وغيره، وتحريم استعمال الذّهب والفضّة للأكل والشّرب.

11- تحريم التّداوي بالسّحر والنّشرة ولو كانت للضّرورة، للأدلة الواردة فيه.

12- جواز التّداوي بالرّقى الشّرعية الخالية من الألفاظ الشركيّة والطّلاسم والأشياء الغير مفهومة.

13- إنّ التّداوي لا ينافي التّوكل، وإنّما هو من ضمن الأسباب التي هيّئها الله تعالى للإنسان.

14- مشروعية اتّخاذ الأسباب، لأنّها من السّنن الكونية التي جعلها الله تعالى في هذا الكون، ولكن عدم الاعتماد عليها، دون الله تعالى، واعتبارها أنّها هي التي تضرّ أو تنفع.

15- اتّفق الفقهاء على مشروعية التّداوي وأن تركها فضيلة.

16- حقّ المريض في المطالبة بالضّمان في حال الأعتداء عليه.

- **أهم التوصيات والمقترحات**

1- يوصى العاملون في مجال صنع الادوية بتقوى الله تعالى في أبحاثهم، وإنتاج الأدوية بالمواصفات المعتبرة شرعاً.

2- نقترح الاستفادة من المواد المباحة والطاهرة في صناعة الأدوية، والمستلزمات الطّبية.

3- نقترح الاكتفاء بالمواد المشروعة والتي أحلّها الشّرع؛ للحفاظ على صحّة الأنسان وإزالة الشّبهات حول المواد الغير موثوقة.

4- نقترح تطوير المصانع والمعامل المحلّية للأدوية، وتوفير المواد الضّرورية لصناعة الادوية للاستغناء عن استيراد الادوية الاجنبية التي قد تحتوي على موادٍ محرمةٍ.

المصادر والمراجع

- ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5.
- ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: 378هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1428 هـ – 2007 م، عدد الأجزاء: 2.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، **غريب الحديث**، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1405 – 1985، عدد الأجزاء: 2.
- ابن العربي الاشبيلي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، ط: الأولى، 1428 هـ – 2007 م، عدد الأجزاء:8.
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1424 هـ – 2004 م ، عدد الأجزاء: 2.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط. – بيروت – الكويت: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية، 1407هـ – 1986م. ط. الرابعة عشر.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكان لنشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 1425هـ – 2004 م.

• ابن بلبان، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، (و: 1006–ت: 1083)، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد ناصر العجمي، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر 1416، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء :1.

• ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ط الأولى.

• ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس).

• ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 18، رقم الحديث: 1391.

• ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت.

• ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.

• ابن داود، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: 204هـ)، المسند، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م

• ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20.

• ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر (ابن عابدين)، **(حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)** ، بيروت: دار الفكر، 1421هـ. حاشية على الدر المختار، وهو شرح

العلامة الحصكفي (ت: 1088هـ) على كتاب تنوير الأبصار للعلامة ابن تمرتاش الغزي الحنفي (ت: 1004هـ).

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي سنة الولادة / سنة الوفاة 463هـ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 2000م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: 9.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي ، **التمهيد**، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1، ص188.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، 1422 - 1428 هـ، عدد الأجزاء: 15.
- ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، بيروت: دار الفكر، 1405 هـ. ط. الأولى،
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم** (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط: الأولى - 1419 هـ.
- ابن كثير، القرشي أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت: 774هـ) ، **تفسير القرآن العظيم** ، (ت: سامي بن محمد سلامة)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط: الثانية 1420هـ - 1999 م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق سنة الولادة 816/ سنة الوفاة 884، **المبدع في شرح المقنع** ، تحقيق الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر 1400، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 10.
- ابن مفلح، محمد المقدسي، **الفروع وتصحيح الفروع**، المحقق حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ. – ط الأولى.

- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، الناشر: عالم الكتب.
- ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.
- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي (المتوفي: 970هـ)، **بحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر دار المعرفة، بيروت.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، ط: الرابعة 1407هـ– 1987م، عدد الأجزاء: 6.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **المسند**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: 256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى 1422هـ
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، 1417 هـ – 1997 م، عدد الأجزاء: 8.
- بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 2000م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: 9.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، د. ط، 1402 هـ.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: 10.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د. ط 1417 هـ- 1996 م).
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411 – 1990، عدد الأجزاء: 4.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، 1398 هـ، شرح فيه (مختصر خليل) أحد المتون المالكية المعتمدة للعلامة أبي محمد ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب سنة (ت: 776هـ).
- الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت: 1377هـ)، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، المحقق : عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، ط : الأولى ، 1410 هـ – 1990 م، عدد الأجزاء: 3.
- الحميرى اليمني، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط: الأولى، 1420 هـ – 1999 م، عدد الأجزاء: 11 مجلد.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، شرحه على مختصر سيدي خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء 4.
- الدسوقي ، محمد عرفه الدسوقي، **الحاشية على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء 4.

- الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، **المفيد في مهمات التوحيد**، الناشر: دار الاعلام، لطبعة: الأولى 1422هـ- 1423هـ، عدد الأجزاء: 1.
- الدمشقي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: 4.
- الدميري، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت: 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 10
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د. ط، 1415 هـ - 1995 م.
- الرباطي الحضرمي، سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (ت: 1270هـ)، **شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم**، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 1.
- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ ، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 10.
- الرملي الانصاري، محمد بن أحمد، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، (و: 919- ت: 1004)، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: 1.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر دار الفكر للطباعة،، سنة النشر 1404هـ - 1984م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: 8.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت.
- الزجاج ، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 5.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ، **زهر العريش في تحريم الحشيش**، المحقق :د. أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ط :الثانية،1411 هـ - 1990.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، زهر **العريش في تحريم الحشيش**، المحقق: د. أحمد فرج، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة – مصر، ط: الثانية،1411 هـ - 1990 م، عدد الأجزاء: 1.
- زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -، 1422 هـ - 2000، ط: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، عدد الأجزاء: 4.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثالثة - 1407 هـ.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق والشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـ.
- السرخسي، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، **المبسوط**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، مكان النشر: كراتشي، عدد الأجزاء 5.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1421هـ 2000م.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1421هـ 2000م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، **المبسوط**، ج10: ص156، والمرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (المكتبة الإسلامية، د. ط، د. ت).

- السلمي، أبي محمد عز الدين السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: 2.
- السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، **حاشية السندي على النسائي**، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط الثانية، 1406 – 1986، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء : 8.
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (و: 150- ت: 204)، **الأم**، دار المعرفة، سنة النشر 1393، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء 8،
- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ج5، ص 518. وزكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1415، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء2.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **السيل الجرار السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الناشر : دار العلمية – بيروت، ط الأولى ، 1405، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، عدد الأجزاء: 4.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب –، دمشق، بيروت، ط: الأولى – 1414 هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، بيروت: دار الجيل، د. ط، 1973.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، سنة الولادة / سنة الوفاة 1078هـ، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1419هـ – 1998م، مكان النشر لبنان–بيروت، عدد الأجزاء 4.

- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص في شرح كتاب التوحيد**، دار النشر: دار العاصمة الرياض، ط: الأولى 1422هـ- 2001م، عدد الأجزاء: 1.
- **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390 - 1970، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، عدد الأجزاء : 4.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت : 1182هـ)، **سبل السلام**، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط : الرابعة 1379هـ/ 1960م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية، عدد الأجزاء:25.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: 26 مجلد.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله(ت: 897)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: 1398، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء 6.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط الثانية 1406هـ - 1986م.
- الفهرى، أَبُو جَعْفَر شهاب الدين أَحْمَد بن يُوسُف بن على بن يُوسُف اللَّبْلِيُّ الفهرى المقرى اللغوى المالكى (ت: 691هـ)، **تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح** (السفر الأول)، المحقق: د. عبد الملك بن عيضة الثبيتي، الأستاذ المساعد في كلية المعلمين بمكة المكرمة، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، سنة النشر: 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 1.
- الفيروزابادي، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم

العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1.

• القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت:684هـ)، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** (مع الهوامش)، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418هـ - 1998م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء 4.

• القروي، محمد العربى القروى، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** . للقروى، عدد الأجزاء،1، دار النشر، دار الكتب العلمية.

• القزويني، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المحقق: علي محمد عوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م عدد الأجزاء: 13.

• القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

• القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت:386هـ)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1999 م، عدد الأجزاء: 15 (14 جزء، ومجلد فهارس).

• الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(المتوفي :587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط الثانية: 1406هـ - 1986م.

• الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت : 1033هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط : ط الأولى، 1425هـ / 2004م.

• الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، شيخي زاده (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر 1419هـ - 1998م، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء 4.

- مالك بن انس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، **الموطأ**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، عدد الأجزاء:1، رقم الحديث: 105،
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، **المدونة الكبرى**، المحقق : زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ج1، 219.
- الماوردى، أبو الحسن الماوردى، **الحاوى الكبير**، دار النشر : دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 18.
- محمد سليمان الأشقر، **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**، بيروت: الرسالة ناشرون، ط الأولى، 1422 هـ 2001 م.
- المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: 885)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء 12.
- المغربي، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (م: 902 - ت: 954)، تحقيق : الناشر دار الفكر، سنة النشر 1398، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 6.